جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الانزلاق الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: قانـــــون الأعمـــــال

إعداد الطالبة:
بشـــــور رزيـــقة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمــة

لجنة المناقشة:

أ.د/ إرزيل كاهنـــــة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ مختور دليلة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2021/07/01

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، إلى:

والديّ العزيزين؛

إخوتي وأخواتي؛

صديقاتي وزميلاتي في الدراسة؛

معلمي في المدرسة الابتدائية "صابر العربي" وكل أساتذتي في كل الأطوار التعليمية؛

جميع أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر أستاذتي "دوان فاطمة".

رزيـــقـــــة

شكر و عرفان

نشكر الله ونحمده على مده لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للدكتورة "دوان فاطمة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها لنا.

دون أن ننسى أن نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وإثرائها.

رزيـــــقـــــة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
الاتفاق / (اتفاق مكافحة الإغراق)	:	اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)
القانون الموحد لمكافحة الإغراق	:	القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
اللائحة التنفيذية	:	اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية
المنظمة	:	المنظمة العالمية للتجارة

ثانيا: باللغة الفرنسية

G.A.T.T.	:	**G**eneral **A**greement on **T**ariffs and **T**rade
O.M.C.	:	**O**rganisation **M**ondiale du **C**ommerce

مقدمـــة

يعد الإغراق ظاهرة من الظواهر الاقتصادية العالمية التي شهدتها على إثر تطور السريع للعولمة الاقتصادية، وعرف أول ظهور له في القرن 18 وذلك إبان الحرب الأمريكية بعدما مارست إنجلترا في أسواق مستعمراتها الإغراق وذلك لجعلها تابعة لمنتوجاتها، مما جعل الوزير الخزينة الأمريكية يصرح بأن تراجع الاقتصاد الأمريكي يعود للممارسات غير المشروعة التي تمارسها إنجلترا في أسواقها.

دخل مصطلح الإغراق الاقتصادي في المفاهيم الاقتصادية عام 1914 أثناء الحرب العالمية الأولى، ولاحظ الفقيه فيرقيسون الانجليزي أنه في القرن 16 قد مارس التجار الأجانب في انجلترا بيع الورق بأسعار منخفضة في السوق الإنجليزية لإعاقة تسويق الورق الناشئة لها، ولاحظ أيضاً أن هولندا حكمت في منطقة البلطيق بممارسة الإغراق، حيث مارست بيع منخفض لإضرار التجارة الفرنسية.

ويتضح أن الإغراق قبل أن يدخل في الاهتمام الفقهي وبيان سبل التعرف عليه أو الآليات التي يتم من خلالها معالجة هذه السياسة المدمرة كانت من قبل ممارسات تنتهج من قبل التجار أو الدول ونظرا للآثار التي تترتب عنها أو تحدثها في السوق، مما دفع الفقهاء للاهتمام بها.

ويعتبر الإغراق الاقتصادي الوسيلة الممنهجة من قبل الدول أو الشركات الكبرى التي تقوم بالبيع بسعرين مختلفين لمنتج واحد في سوقين مختلفين، أي يباع جزء من السلعة الموجهة للتصدير في السوق المستوردة بسعر منخفض ويباع الجزء الآخر من نفس السلعة الموجه للبيع في سوق بلد منشأ بسعر مرتفع.

يعود سبب ظهور الإغراق الاقتصادي إلى عدة عوامل، منها الحروب الاقتصادية التي استعملته الدول والشركات كسلاح للسيطرة على حصة أكبر في السوق. ومبدأ حرية التجارة الذي تم تبنيه من قبل الدول الذي يعتمد على المساواة بين السلع.

ويشترط لتحديد والتعرف على الإغراق الاقتصادي توفر مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في فعل الإغراق غير المشروع والضرر والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الإغراقي.

على ضوء ما سبق، يتضح أن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في **معرفة الحماية القانونية المكرسة ضد الممارسات غير المشروعة التي تتم في إطار الإغراق الاقتصادي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، واستناداً إلى المنهج الاستقرائي والوصفي مع تحليل النصوص القانونية الدولية والداخلية، سنحاول الوقوف على المفاهيم العامة التي تحيط بالإغراق الاقتصادي كظاهرة اقتصادية تثير العديد من المسائل القانونية (**الفصل الأول**).

وباعتبار الإغراق الاقتصادي في بعض الحالات، ممارسة غير مشروعة، فإنه تم تكريس مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن أحكام خاصة بمكافحة هذه الظاهرة، مدعمة بمجموعة من التدابير والإجراءات، وذلك على المستويين الدولي والداخلي (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ماهية الإغراق الاقتصادي

ترتب عن تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة، العديد من النتائج لاسيما الاعتراف بحرية المنافسة وحرية ممارسة الأسعار، كمظهر من مظاهر اقتصاد السوق، وبالرغم من التقييد الوارد على هذه الحريات، نجد بعض الممارسات التي تتنافى مع هذه المبادئ، والتي تتصف بعدم المشروعية، لمخالفتها للنظم القانونية والإجراءات المقررة لحماية السوق بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة.

نجد من أهم الممارسات التي تثير حفيظة الدول الإغراق الاقتصادي، الذي يقوم أساساً على التعامل مع نفس السلعة بسعرين مختلفين في إقليمين مختلفين، مما يشكل عقبة أمام المنافسين لاسيما الجدد منهم، ويؤدي إلى إجهاض المشاريع الجديدة والصغيرة، هذه الظاهرة التي تختلف في معناها بالنظر إلى البعد الاقتصادي عن البعد القانوني في بعض الجوانب، ويحيط بالشروط التي يتعين تحقيقها العديد من الغموض والعمومية (المبحث الأول).

سعت الجهود الدولية إلى ترتيب نصوص قانونية لحماية السوق والمستهلك وكذا المتعاملين الاقتصاديين من هذه الممارسة، التي تتخذ العديد من الصور والأنواع، تختلف باختلاف المعايير التي يتم على أساسها التقسيم، وإن كان هذا الأخير لا يمس في وحدة النظام القانوني الذي تخضع له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإغراق الاقتصادي

شكلت ظاهرة الإغراق الاقتصادي أحد أهم العراقيل أمام التطور الاقتصادي للدول، تستهدف بالدرجة الأولى السيطرة على التجارة الخارجية والداخلية، وترتيب آثار سلبية على المنتوج المحلي لاسيما مع غياب الدعم الحكومي له. هذه الظاهرة التي تقوم على عناصر محددة تتمثل في كل من السعر وأطراف الإغراق والهدف منه لتجتمع وتشكل مفهوم الإغراق(المطلب الأول)، في حين لا يتحقق الإغراق كممارسة غير مشروعة إلا بتوفر شروط معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإغراق الاقتصادي

حظي الإغراق الاقتصادي بالعديد من الدراسات الفقهية والأكاديمية، التي تتناول تحديد المقصود منه مع تسجيل التفاوت والتباين فيما بين أغلب التعريفات نظراً لاختلاف الطابع الذي يضفى عليه بين الطابع الاقتصادي والطابع القانوني (الفرع الأول)، ومع انتشار هذه الظاهرة التي غزت مجال التجارة الدولية كان لابد من الوقوف على أسباب بروزها وانتشارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالإغراق الاقتصادي

وردت العديد من التعريفات بخصوص الإغراق الاقتصادي، تختلف باختلاف المجال الذي يتم دراسته من طرف الفقه (أولا)، غير أن التعريف القانوني نجده متقارب لاعتماده على معايير محددة وموحدة (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للإغراق الاقتصادي

يتفق الفقه على اعتبار الإغراق الاقتصادي ممارسة غير مشروعة، وأحد أهم العوامل التي تؤدي إلى تحقق سياسة الاحتكار[1] في السوق، لذا نجد من يعرفه على أنه: "***أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية***"[2].

كما يعرف أيضاً بأنه: "***بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أسعار السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن السعر الذي تباع به في السوق الداخلية***"[3].

إضافة إلى الطابع الاقتصادي للإغراق الاقتصادي، يمكن تعريفه من الناحية التقنية بأنه: "***دخول المنتج إلى دولة أخرى بسعر يقل عن القيمة الحقيقية، وبصفة عامة فإن القيمة الطبيعية تقدر بالسعر المقارن لمنتج مشابه في الدولة المصدرة في ظل الوضع العادي للتجارة***"[4].

---

[1]- تجدر الإشارة أن الإغراق الاقتصادي يختلف عن الاحتكار، في كون هذا الأخير يرد على مستوى التجارة الداخلية ويتم تنظيمه بحسب قوانين كل دولة على حدة، بينما الإغراق الاقتصادي يكون على مستوى التجارة الخارجية ويخضع في أحكامه إلى اتفاقات دولية إضافة إلى القوانين الداخلية، كما يعتبر الإغراق من الآليات والوسائل التي تلجأ إليها الدول والشركات التجارية الكبرى لتحقيق الاحتكار. أنظر: حمر العين شفيقة و كيموش كنزة، الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص ص 15 – 16.

[2]- نقلا عن: بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 18.

[3]- نقلا عن: هدى مهدي علي البياتي، ظاهرة الإغراق وتأثيرها على إنتاج القطاع الزراعي في العراق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2018، ص 6.

[4]- نقلا عن: راقع طعبة، "الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 3، العدد11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2018، ص 258.

باستقراء التعريفات المقدمة حول الإغراق الاقتصادي، يتضح أنها تعتمد على عنصر تداول السلعة بين دولة مصدرة ودولة مستوردة، وعنصر آخر وهو قيمة سعر السلعة التي يجب أن تختلف بين كلتا الدولتين أن يتم البيع بسعر أقل مقارنة بسعرها في الدولة المصدرة. وفي هذا الصدد يرى الدكتور "بن عطية لخضر"، أنه بالإضافة إلى إقامة التمييز بين السعر المحدد في السوق المحلية للمنتج الذي يكون أكثر ارتفاعاً من السعر المحدد في السوق المستوردة، لابد من الوقوف على الهدف من اللجوء إلى هذا الأسلوب المتمثل أساساً في السيطرة على السوق الخارجية ومن ثمة إحداث حالة احتكار يتم من خلالها استرداد الخسائر المتكبدة في عملية تخفيض السعر وتحقيق أرباح على حساب الخسارة التي ستلحق بالمنافسين في السوق[1].

تجدر الإشارة أنه لابد من التمييز بين الإغراق وبعض المصطلحات ذات الصلة بالسعر، التي تشكل ممارسة مشابهة للإغراق، كما هو الشأن بالنسبة للتسعير الضاري الذي يقصد به "***بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية***"، وحرق الأسعار الذي يتم بموجبه بيع السلعة بسعر يقل بشكل كبير عن السعر العادي الذي تباع به[2].

تتضح التفرقة بين هذه المصطلحات من حيث النطاق، حيث يرد الإغراق في إطار التجارة الخارجية بينما التسعير الضاري وحرق الأسعار يكون على مستوى التجارة المحلية، وكذلك تكمن التفرقة من حيث السعر فإذا كان الإغراق هو بيع السلع بسعر أقل من سعر المصدر[3] أو أقل من التكلفة فإن التسعير الضاري وحرق الأسعار يتم النظر إلى سعر التكلفة والسعر الذي تباع به السلعة في العادة، أضف إلى ذلك فإن الإغراق يعمل على الإضرار بالمنافسين بينما لا يقوم حرق الأسعار

---

[1]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 19.

[2]- بادي بوقميجة نجيبة، "الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 106.

[3]- يقصد بالمصدر ***"كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق الوطنية"***. المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 43 الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

على إلحاق الضرر وإنما تفادي خسائر مالية بسبب ظروف طارئة، يبقى القول أن كل هذه المفاهيم تتشابه من حيث اعتبارها ممارسات غير مشروعة في مجال التجارة، يكون الهدف منها الاحتكار، والتي تترتب عنها آثار سلبية على القطاع الاقتصادي[1].

ثانيا: التعريف القانوني للإغراق الاقتصادي

اعتمد اتفاق مكافحة الإغراق المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة، على دمج مجموعة من العناصر المتمثلة في المنتج وسعر التصدير[2] وسعر الاستيراد والمقارنة بينهما من حيث الزيادة والنقصان لتعريف الإغراق الاقتصادي، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه: "***في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر***"[3].

كما نصت المادة 3 من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنه: "***يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ...***

---

[1]- الجبوري رشا محمد صالح، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص ص 20 – 21.

[2]- يعرف سعر التصدير بأنه: "***السعر المدفوع من المستورد لسلعة أو خدمة مطروح منه التكاليف والمصروفات والنفقات المدفوعة مقابل إعداد ووصول تلك السلعة إلى السوق المستوردة ... ويدخل في هذه المصاريف أشكال عدة من التكلفة مثل التعبئة والشحن والتأمين عليها ورسوم دخول الموانئ ومصاريف التخزين...***". بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص33.

[3]- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3vHHCPk .

الإغراق: تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير اقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الإغراق الاقتصادي، يختلف عن ما هو وارد في اتفاق مكافحة الإغراق المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة، من حيث اقتصاره جغرافياً على دول مجلس التعاون الخليجي من جهة، ومن حيث المقصود بالسعر من جهة أخرى، حيث أن الاتفاق يأخذ بـ "***المقارنة بين متوسط القيمة العادية والمتوسط المرجح للأسعار في جميع نفقات التصدير المماثلة، أو مقارنة بين القيمة العادية وأسعار التصدير في كل صفقة على حدة***"[2].

تبنى المشرع الجزائري بدوره تعريف للإغراق بالرغم من عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة[3]، حيث جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، بأنه: "***يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل.***

ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتوج مماثل"[4].

---

[1]- القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2004، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2UjNxgx .

[2]- يقصد بالقيمة العادية "***السعر الاعتيادي أو سعر المثل أي سعر بيع السلعة بالسوق المحلي الذي تصدر منه***". نقلا عن: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 19 و ص34.

[3]- يرى البعض أن اعتماد المشرع الجزائري لأحكام تتعلق بمكافحة الإغراق، تعبير عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتمهيدا لذلك. فلاح حميد، "مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 39.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يقتصر على ذكر السعر كمعيار لتحديد مدى تحقق الإغراق من عدمه، وإنما أكد على أن ضرورة إجراء مقارنة في السعر بين بلد التصدير وبلد الاستيراد، مع تحديد المقصود بهامش الإغراق بشكل دقيق، والذي يعرف بأنه: "***الفرق بين تكلفة السعر أو ثمن بيعها في بلد التصدير والسعر الذي تباع به في البلد المستورد***"، والذي يختلف عن رسم الإغراق بكون هذا الأخير مبلغ يكيف ضمن الرسوم الجمركية يضاف إلى سعر السلعة حتى تتماثل مع سعرها في بلد التصدير[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 8 مكرر من قانون الجمارك، قد اعتبر الإغراق ممارسة غير مشروعة، وهو ما جاء في الفقرتين الأولى والثانية: "***يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل.***

يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ"[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر الضرر وصوره، مع التأكيد على المنتوجات التي يتم استيرادها والتركيز على السعر كمعيار لتحديد الإغراق، بين البلد المصدر[3] وبلد المنشأ[4].

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، "مشكلة الإغراق وحرق الأسعار"، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية الثامنة عشرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2000/09/23، ص 8.

[2]- المادة 8 مكرر من قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2017(ملغى).

[3]- يقصد بالبلد المصدر "***كل بلد منشأ أو تصدير للبضائع***". المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[4]- يقصد بالبلد المنشأ "***البلد الذي أنتج السلعة أو الخدمة محل التصدير، علما أن السلعة قد تمر بالعديد من البلدان إلى غاية وصولها إلى المستهلكين، وبالتالي فبلد المنشأ هو البلد الأصلي الذي أنتجت فيه تلك السلعة أو الخدمة***". نقلا عن: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني

أسباب بروز الإغــراق الاقتصادي

تساهم العديد من العوامل والأسباب المؤدية إلى بروز ظاهرة الإغراق الاقتصادي وانتشارها، التي يمكن تقسيمها إلى أسباب اقتصادية (أولا)، وأخرى ذات طابع قانوني وإداري(ثانيا).

أولا: الأسباب الاقتصادية

تأخذ الأسباب الاقتصادية النصيب الأكبر في إحداث الإغراق الاقتصادي، والتي يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي[1]:

- استغلال الشركات الدعم المقدم من طرف الدول فيما يتعلق بتحمل تكاليف ونفقات اليد العاملة المتعلقة بالضمان الصحي والتأمين الاجتماعي وغير من التكاليف الأخرى التي تستفيد منها الشركات من تكلفة الإنتاج.
- استخدام اليد العاملة الرخيصة كالأطفال والنساء.
- سوء تقدير الشركات الإنتاجية لمتطلبات السوق وعجزها عن القيام بعملية التسويق في الأسواق المحلية، يؤدي إلى إحداث وفرة في الإنتاج وكساد السلع، مما يجعلها مضطرة إلى تخفيض السعر من أجل تمكين المنتجات من توزيعها وصرفها.
- التمويل غير المباشر للإغراق الذي يتحقق عند اعتماد الدول على دعم الشركات الكبرى، مما يجعلها تمارس سياسة الإغراق في دول أخرى.
- رغبة الدول في التمكن من السيطرة الاقتصادية على السوق، يجعل من سياسة الإغراق ممارسة تساهم في إلحاق الضرر بالمنافس واعتماده كأسلوب لتحقيق الربح بإقصاء المنافسين وإضعاف مركزهم الاقتصادي.

[1]- راقع طعبة، مرجع سابق، ص ص 258 – 259؛ هدى مهدي علي البياتي، مرجع سابق، ص ص 13 – 14.

ثانيا: الأسباب الإدارية والقانونية

تتخذ الأسباب المؤدية إلى نشوء الإغراق الاقتصادي وانتشاره، بعد قانوني وآخر إداري، يكمن في الآتي[1]:

- عدم تقيد الدول بالأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بخصوص مكافحة الإغراق، التي تمنح حماية خاصة للمنتجات الوطنية.
- الغموض الوارد في النصوص القانونية حول آليات مكافحة الإغراق وكذا الصور المؤدية إليه، ساهم في إضعاف الحماية المراد تكريسها للإنتاج الوطني من هذه الممارسة التي تلحق أضرار اقتصادية.
- عدم التطبيق الصارم للنصوص القانونية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير، وانتشار الفساد الإداري والمالي لعب دور أساسي في انتشار ظاهرة الإغراق الاقتصادي.
- يعاني المنتجين المحليين في بعض الدول من امتناع دولهم عن دعمهم، مما يجعلهم في مواجهة المنتجين الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات في المجال الضريبي في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

يبقى القول أن سياسة تحرير التعامل التجاري الدولي أدى بشكل كبير إلى زيادة وتيرة الاستيراد والتصدير بين الدول، مما ساهم في زيادة حدة المنافسة، وفي سبيل تحقيق الأرباح والسيطرة على السوق مما جعل البعض يلجأ إلى الإغراق كوسيلة لبلوغ هذه الغاية[2].

المطلب الثاني

شروط تحقق الإغراق الاقتصادي

يندرج الإغراق ضمن الممارسات غير المشروعة باعتباره يعرقل المنافسة الحرة من جهة، ويدعم المنتوج الأجنبي على حساب المنتوج المحلي من جهة أخرى، وعليه فإن الإغراق يقوم على ضرورة توفر شروط ثلاث، تحقق فعل الإغراق باعتباره فعل غير مشروع (الفرع

[1]- هدى مهدي علي البياتي، مرجع سابق، ص ص 13 – 14.

[2]- حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص 1.

الأول)، وتحقق الضرر الإغراقي (الفرع الثاني)، وإثبات العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الإغراقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فعـــــل الإغـــــــراق غير المشروع

يلجأ المتعامين الاقتصاديين إلى الممارسات التعسفية بهدف الحصول على مركز قوي في المجال الاقتصادي بالاستحواذ على السوق (أولا)، وتأكيداً على فرض سيطرتهم تجاه المتعاقدين معهم ومن ثمة تحقيق التبعية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: المقصود بفعل الإغراق غير المشروع

يعد فعل ما إغراق اقتصادي غير مشروع كل تحويل منتج أو سلعة ما من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد بسعر منخفض عن سعره في الدولة المصدرة، أي اختلاف السعرين بحيث يكون أحدهما مرتفع عن الآخر، وتكون العبرة بالسعر وليس بنوع السلعة، فقد يتم إغراق السوق بسلعة معينة، فحتى يتحقق فعل الإغراق غير المشروع لابد من البحث في الثمن المقرر لها فيما إذا كان لا يتوافق مع السعر التجاري العادي، والهدف منه. وعليه يكون الإغراق غير مشروع بتحقق عناصر معينة، أولهما فعل الإغراق (أ)، وعدم مشروعيته (ب).

أ) فعل الإغراق:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، فإن الإغراق يتحقق عند دخول منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل[1]، وعليه فإن الإغراق الاقتصادي يستوجب توفر عناصر محددة تتمثل في كل من[2]:

---

[1]- المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

وقد عرفت المادة 4/2 من نفس المرسوم المنتوج المماثل على أنه: "***منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني***".

[2]- لعجال مدني و برايك الطاهر، "مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2018، ص 207.

1. واقعة دخول المنتوج إلى بلد آخر غير بلد الأصلي للسلعة.
2. اختلاف قيمة سعر السلعة بين بلد المنشأ وسعرها عند التصدير.
3. التماثل من حيث السلعة، والذي يقصد به أن تكون السلعة محل الإغراق البديل للسلع المحلية.
4. اتخاذ "القيمة العادية" كمعيار للقيام بالمقارنة بين أثمان السلع.

ب) عدم مشروعية فعل الإغراق:

أكدت مختلف النصوص القانونية سواء الواردة في اتفاق مكافحة الإغراق المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة وكذا النصوص الداخلية، على عدم مشروعية فعل الإغراق، حيث يكمن أساس عدم المشروعية للإغراق الاقتصادي في الخطأ تقصيري الذي يرتب المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المغرق قد خالف التزام قانوني منصوص عليه في اتفاق مكافحة الإغراق بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أو منصوص عليه في القانون الداخلي بالنسبة للدول غير عضو فيها، كما يستمد الإغراق عدم مشروعيته من خلال مخالفة التزام قانوني عام مفاده عدم إلحاق الضرر بالغير، ومن ثمة فهو يجمع بين مخالفة النص القانوني ومخالفة القواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

تترتب عن عدم مشروعية الإغراق العديد من الآثار، تعود بالفائدة على أحد الأطراف دون الآخر، حيث على الرغم من كون الإغراق الاقتصادي ممارسة غير مشروعة إلا أنها تعود بالفائدة على المصدر، إذ يتم استقطاب كافة فئات المستهلكين في الداخل والخارج، دون المساس بقيمة السلعة الحقيقية في السوق المحلية مع فرض السيطرة على السوق الخارجية عن طريق خفض السعر للسلعة، ويترتب عن ذلك تطوير اقتصاد الدولة المصدرة، مما يساعد المصدر على الاستفادة من الإعانات والدعم الحكومي، كما أن المصدر يتخلص من تكاليف

[1]- السعداوي محمد سعيد، "المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة الخامسة، 2013، ص ص 242 – 243.

الإغراق عند استردادها عن طريق رفع السعر عند تحقق وضعية الاحتكار، ليتحملها في الأخير المستهلك، وعليه فإن الآثار السلبية يتحملها المستهلك والبلد المستورد لاسيما من خلال إقصاء المنتجين المنافسين المحليين بسبب الإغراق أو ما يعرف بـ "تقليص الحصة السوقية للمنتج المحلي"، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تراجع الإنتاج وارتفاع الواردات، ومن ثمة المساس بالاستقرار الاجتماعي نظراً لتراجع فرص العمل وانعكاسه على القدرة الشرائية[1].

ثانيا: كيفية تحديد فعل الإغراق غير المشروع

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، فإن احتساب هامش الإغراق يكون باحتساب الفرق بين سعر التصدير الخاص بالمنتوج والقيمة العادية لمنتوج مماثل له[2]، وعليه فإنه لابد من احتساب سعر التصدير بدايةً ومعرفة القيمة العادية للمنتوج المماثل.

يتم احتساب سعر التصدير وفق القاعدة التالية:

سعر التصدير = سعر السلعة في البلد المستورد – نفقات التصدير (قيمة الشحن + التأمين + الرسوم الجمركية + ضريبة المبيعات + أتعاب التخليص والوسطاء + المصروفات البيعية والإدارية + باقي المصاريف الأخرى المثبتة + صافي الربح)[3].

انطلاقاً من الصعوبة التي تثيرها مسألة تحديد القيمة العادية للمنتوج والظروف التي تحول دون تحديدها، وضع المشرع الجزائري بموجب المواد 12 و13 و14 العديد من الاحتمالات التي قد تطرأ عند التحديد، لذا يتم تحديدها وفق طرق ثلاث، وهي تحديد القيمة

[1]- لأكثر تفصيل، أنظر: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص ص 19 – 23.

[2]- المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[3]- نقلا عن: بن عطية لخضر، ص 34.

العادية للمنتوج[1]، أو بإجراء المقارنة المنصفة[2]، أو بالاعتماد على تكلفة الإنتاج الخاص بالمنتوج في بلد المنشأ[3].

إلى جانب احتساب سعر التصدير والقيمة العادية للمنتوج المماثل، لابد من احتساب هامش الإغراق، التي ألزمت المادة 20 من نفس المرسوم أن يتم تحديده بصفة فردية لكل مصدر أو منتج على حدى، مع ورود استثناء في حالة تعدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو كان حجم المنتوج كبير يستعصي معه تحديد الهامش بصفة فردية، فإنه يتم بالتركيز على أكبر نسبة من حجم الصادرات من نفس البلد المعني بالتحقيق أو بإخضاع عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات محل التحقيق[4].

تجدر الإشارة أنه لابد من التمييز بين الإغراق الذي يلحق ضررا بالغير، عن الإغراق الناتج عن فتح الأسواق أمام المتعاملين الاقتصاديين من أجل تعزيز المنافسة بما يخدم

---

[1]- تحدد القيمة العادية للمنتوج على أساس السعر المقارن الذي تم دفعه أو يتعين دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع منتوج مماثل موجه للاستهلاك في السوق المحلي للبلد المصدر، على أن يتم التقيد بالمعيار الزمني الذي يفرض أن تتخذ المبيعات التي تمت في تواريخ جد متقاربة، والأخذ بعين الاعتبار أي اختلاف قد يرد في شروط البيع والرسوم وغيرها من المعطيات التي قد تؤثر في عملية المقارنة، وهو ما نصت عليه صراحة المادتين 12 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

إن اشتراط الأخذ بالاختلاف في العوامل المحيطة بالمنتوج محل التصدير جاء لتحقيق "المقارنة المنصفة"، حيث أنه تتدخل عوامل أخرى في انخفاض السعر أو ارتفاعه، كانخفاض المواد الخام والأيدي العاملة الذي يؤثر على سعر المنتوج من حيث الانخفاض، أو كالجودة التي تميز بين المنتوجات من نفس المثل مما يبرر اختلافها من حيث ارتفاع السعر. الجبوري رشا محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 46 – 47.

[2]- في حال تعذر إجراء المقارنة بسبب عدم بيع أي منتوج مماثل في البلد المصدر يتم الاعتداد بسعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد آخر، أي غير البلد المصدر أو المستورد وإنما بلد ثالث. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[3]- عند وجود اتفاق بين المصدر والمستورد أو طرف آخر يحول دون إجراء المقارنة، يتم تأسيس القيمة العادية للمنتوج بالنظر إلى تكلفة إنتاج المنتوج في بلد المنشأ بإضافة مصاريف الإدارة والتسويق والمصاريف العامة وهامش الربح. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، المرجع نفسه.

[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

المستهلك الذي يعد إغراق مشروع[1]، مما يثير ضرورة توفر الشرط الثاني المتمثل في "الضرر الإغراقي".

الفرع الثاني

الضرر الإغراقـــــــي

تكتمل عملية تحديد فعل الإغراق باعتباره ممارسة غير مشروعة، عند ترتيب آثاره بإلحاق الضرر الذي يطلق عليه بالضرر الإغراقي (أولا)، الذي يتم تحديده وفق معطيات منصوص عليها قانوناً (ثانيا).

أولا: المقصود بالضرر الإغراقي

يقصد بالضرر الإغراقي ذلك الضرر المادي الذي يصيب الصناعة المحلية ممثلة في الإنتاج المحلي للدولة المستوردة، حيث يعيق فعل الإغراق غير المشروع عملية تسويق الإنتاج مما يؤدي إلى كساد السلع، إذ أن خفض السعر من طرف المصدر يساهم بشكل كبير في استقطاب المستهلكين وامتناعهم عن التعامل مع الإنتاج المحلي[2].

ويتأسس الضرر على حجم الواردات المغرقة الذي لابد أن يكون كبيراً مقارنة بالإنتاج والاستهلاك في البلد المستورد، إضافةً إلى تأثير هذه الواردات المغرقة على الأسعار، بحيث يكون سعرها منخفض جداً عن السعر المقرر للمنتوج المماثل المحلي[3].

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته الضرر الإغراقي بنصها: "***يوجد الضرر عندما تحدث***

---

[1]- لعجال مدني وبرايك الطاهر، مرجع سابق، ص 208.

[2]- بعوش دليلة، "الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2020، ص 525.

[3]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 106.

واردات، أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الضرر يقوم على مجموعة من العناصر يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- استهداف صناعة محلية أو منتوج محلي.
- إلحاق الضرر يكون إما تجاه صناعة محلية قائمة أو في طور الإنشاء.
- لا يقتصر الضرر على منع المنتوج المحلي من التسويق وإنما يمتد إلى حالة التأخير في ذلك.
- جسامة الضرر: حيث أنه ليس كل ضرر يعتد به وإنما يجب أن يكون كبير، وهو ما يستدعي وجود معايير التي على أساسها يتم تحديد المقصود بـ "ضرر كبير" الوارد في نص المادة.

ثانيا: كيفية تحديد الضـــرر

يقتصر الضرر بحسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-222 على وجود ضرر مادي دون المعنوي، أو وشوك وقوعه ضد فرع إنتاج وطني قائم أو في طور الإنشاء، على أن يستند في وجوده أو التهديد به على وقائع فعلية[1]، وهو ما يشكل تناقض مع الطابع التهديدي للضرر الوارد في الفقرة الأولى بموجب عبارة "أو تهدد بحدوث" وكذلك في الفقرة الثانية بموجب عبارة "أو التهديد بالضرر" الذي يظل خاضع لعنصر الاحتمال، مما يشكل ثغرة قانونية يمكن من خلالها فتح المجال أمام الادعاءات، لذا لابد من تحديد بشكل دقيق معايير وشروط تطبيق هذه المادة.

[1]- المادة 2/21 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.
أكدت المادة 7/3 من اتفاق مكافحة الإغراق على ضرورة الاستناد إلى وقائع من أجل تحديد خطر الضرر وليس الضرر، وأدرجت الضرر اليقيني والمحتمل من خلال عبارة ***قد يسبب فيه الإغراق ضررا مرئيا ووشيكا***".

وقد وضعت المادة 22 من نفس المرسوم معيارين يتم على أساسهما تحديد وجود الضرر، يتمثلان في كل من حجم الواردات المغرقة وانعكاسه على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة (أ)، وهو ما يعبر عنه بالأثر اللاحق لحجم الواردات المغرقة (ب).

أ) **حجم الواردات المغرقة**: على خلاف اتفاق مكافحة الإغراق المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة، الذي حدد بشكل دقيق حجم الواردات المغرقة التي يجب على أساسها القيام بإجراء المقارنة، فإن المشرع الجزائري لم يحدد النسبة، وإنما أكد على أن تكون كبيرة مقارنة بالمنتوج المحلي.

ب) **الأثر اللاحق للواردات المغرقة**: يتم البحث عن الأثر اللاحق للواردات المغرقة على المنتجين المحليين، من خلال دراسة كافة العوامل الاقتصادية المحيطة بعملية الاستيراد والتصدير، مع الالتزام بمبادئ معينة كمبدأ حسن النية والسلوك ومبدأ المقارنة المنصفة[1]، وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة التركيز فيما يتعلق بانخفاض المبيعات من جهة وعدم اقتصار الأثر اللاحق على أسعار المنتوج المحلي فحسب وإنما أيضا على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار.

الفرع الثالث

العلاقة السببيــة في الإغراق الاقتصادي

جاء النص على العلاقة السببية في الإغراق الاقتصادي بين فعل الإغراق والضرر، في المادة 5/3 من اتفاق مكافحة الإغراق، حيث تنص :" ***ينبغي أن يثبت أن واردات الإغراق قد سببت نتيجة لآثار الإغراق كما هي مبينة في الفقرتين 2و4 بالمعنى المستخدم في هذا***

[1]- حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص 38.

وقد تم النص على المقارنة المنصفة في المادة 4/2 اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

الاتفاق ويستند إثبات علاقة السببية بين واردات الإغراق والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات..."[1].

سكت المشرع الجزائري في المقابل عن العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر صراحة، وإنما يستفاد من خلال عبارة "تحدث" و"قد أثر" الواردة في نص المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222.

تكمن أهمية إثبات وجود العلاقة السببية، في فرض الرسوم اللازمة على الواردات التي كانت السبب في إحداث الضرر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للإغراق كممارسة غير مشروعة كتبني سياسة الرسوم التعويضية بالنسبة للواردات المدعمة[2].

وتنتفي صفة عدم المشروعية عن الإغراق إذا لم تثبت وجود صلة بين الضرر الذي لحق بالإنتاج المحلي وفعل الإغراق، كأن يكون الضرر ناتج عن انخفاض الطلب حول السلعة محل الإنتاج[3].

يتم إثبات الرابطة بين فعل الإغراق غير المشروع والضرر، عن طريق البحث في الأدلة التي تثبت وقوع الضرر وإحداثه بسبب الإغراق، أي أن هذا الأخير هو المؤدي إلى إحداث الضرر بالمنتج المحلي، كما يمكن دراسة أسلوب التعامل التجاري، ومدى تقيد المصدر بقواعد المنافسة النزيهة المشروعة، وإثبات العلاقة السببية يؤدي إلى ضرورة المتابعة القضائية والمطالبة بالتعويض عن طريق رسوم الإغراق أو بمنع المصدر من إدخال منتوجه إلى سوق الدولة المستوردة[4].

---

[1]- المادة 5/3 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع نفسه.

[2]- مرزوق آمال، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ص54 – 56.

[3]- لعجال مدني وبرايك الطاهر، مرجع سابق، ص 209.

[4]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص ص 122 - 123 .

المبحث الثاني

أنـــــــواع الإغــراق الاقتصادي

تعتبر سياسة الإغراق الاقتصادي من أحدث السياسات المعتمدة من طرف الدول والمتعاملين الاقتصاديين بهدف إحكام السيطرة على التجارة الدولية، ويتم اعتمادها وفق أشكال وصور مختلفة، تختلف باختلاف طبيعة الإغراق، وهو ما ترتب عنه تقسيم الإغراق إلى عدة أنواع، منها أنواع تقليدية (المطلب الأول)، وأخرى حديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأنواع التقليدية للإغراق الاقتصادي

ركز الفقهاء وخبراء علم الاقتصاد على تقسيم الإغراق الاقتصادي إلى عدة أنواع، بالاعتماد على المدة التي يستغرقها الإغراق من جهة(الفرع الأول)، بينما يتأسس التقسيم لدى البعض الآخر بالاعتماد على النطاق الجغرافي للإغراق الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث المدة

يتخذ الإغراق الاقتصادي العديد من الصور، بحسب المدة الزمنية التي يستغرقها، فقد تكون الممارسة الإغراقية لدى المتعامل الاقتصادي نمط يستند إليه في ممارسة نشاطه الاقتصادي فيطلق عليه بالإغراق الاقتصادي الدائم (أولا)، أو يتم اللجوء إلى إغراق اقتصادي مؤقت بهدف الإضرار بالمنافسين لاسيما الجدد منهم (ثانيا)، كما يمكن اللجوء إليه لفترات متقطعة بسبب وجود حالة الطوارئ أو ظرف يستدعي التدخل السريع كالتخلص من فائض الإنتاج، فيطلق عليه بالإغراق الاقتصادي المتقطع (ثالثا).

أولا: الإغراق الاقتصادي الدائم

يطلق على الإغراق الاقتصادي الدائم أيضاً بمصطلح الإغراق المستمر أو الإغراق الاستراتيجي، حيث يميز هذا الإغراق بطول المدة التي يستغرقها وقد يظل كذلك إلى أن يتم مكافحته وترتيب رسوم الإغراق عليه وكذا اتخاذ التدابير اللازمة بشأنه، ويستفيد المصدر في هذا النوع من الإغراق من الدعم الحكومي لتوفر عنصر التواتر في عمليات التصدير التي يقوم بها، والتي تساهم من التخلص من فائض الإنتاج وتطوير الاقتصاد للدولة المصدرة[1].

يعتمد هذا النوع من الإغراق على التمييز السعري المتواصل المدة، حيث يتمتع المصدر بقوة احتكارية وسيطرة فعلية في السوق، يتمكن من خلالها من اكتساب أرباح طائلة عن طريق بيع سلعة بأقل تكلفة، على أن تكون السلعة محل البيع ذات ارتفاع من حيث الطلب في السوق الخارجية مقارنة بالسوق المحلية للدولة المصدرة[2].

يهدف هذا النوع من الإغراق إلى الاحتفاظ على المركز القانوني الفعلي في السوق، من خلال الحفاظ على الأسواق التي يباشر فيها نشاطه الاقتصادي، والسعي لاكتساب أسواق جديدة في السوق الخارجية، وتشكل إعاقة للشركات المحلية المنتجة لمنتوج مماثل، مما يؤدي إلى انسحاب المنافسين لاسيما بالنظر إلى استمرار الإغراق، هذا الانسحاب الذي يؤدي بالإضرار بالمستهلك على غرار المنتج المحلي[3].

---

[1]- العناني رضوان ربيع، "اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 7، العدد الثاني، جامعة قناة السويس، مصر، 2016، ص ص 642 – 643.

[2]- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 523؛ القحطاني مشبب بن سعيد آل عامر، "مفهوم الإغراق – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جاتGAAT"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد7، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص 375.

[3]- بوعوة كريم، "مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 5، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 296.

يستمر الضرر المترتب عن الإغراق الدائم إلى غاية تدخل الدولة عن طريق مكافحته واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه متى ثبتت العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الحاصل.

ثانيا: الإغراق الاقتصادي المؤقت

على خلاف الإغراق الاقتصادي الدائم، فإن الإغراق المؤقت يتم الإعتماد عليه بهدف إقصاء المنافس من السوق أو تهيئة أرضية مناسبة لفتح سوق أجنبية، وينتهي بتحقيق الهدف المراد تحقيقه، ويشكل هذا النوع من الإغراق الاقتصادي، خطورة كبيرة على المنتوج المحلي، ويتم اللجوء إليه في إطار حرب تجارية أو اقتصادية، لذا وإن كانت مدته قصيرة إلا أن أثره على الاقتصاد بشكل ملحوظ[1].

يطلق على الإغراق الاقتصادي المؤقت أيضاً بمصطلح الإغراق الهجومي، ويعد من الصور التي تجسد التجارة غير العادلة، حيث تستهدف المنتوج المحلي بغض النظر عن الجودة والكفاءة[2].

تلجأ الدول إلى الإغراق الاقتصادي المؤقت عند تغير المعطيات الاقتصادية، لاسيما ما يتعلق بذوق المستهلك ونقص الطلب على المنتوج مما يؤدي إلى تكسد السلع ومن ثمة إحداث فائض في الانتاج، ليتم اللجوء إلى هذا النوع من الإغراق من أجل تصريفها وتسويقها في السوق الخارجية[3].

ثالثا: الإغراق الاقتصادي المتقطع

يطلق على الإغراق الاقتصادي المتقطع أيضاً بمصطلحات أخرى كالإغراق الاقتصادي الطارئ أو العارض أو الفجائي أو الفصلي أو الموسمي، ويقصد به الإغراق الذي يلجأ إليه

---

[1]- التوم أميمة عمر حسن، "الإغراق وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة المصرفي، العدد 78، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، السودان، ديسمبر 2015، ص 15.

[2]- راقع طعبة، مرجع سابق، ص ص 259 – 260.

[3]- التوم أميمة عمر حسن، مرجع سابق، ص 14.

المنتج من أجل بيع الفائض من الإنتاج في الأسواق الخارجية بسعر منخفض وذلك بهدف الحفاظ على مركزه التنافسي في السوق، فيكون الهدف هو التخلص من المنتوج وليس من المنافسين كما هو الشأن بالنسبة للإغراق الاقتصادي المؤقت[1].

من بين الأمثلة العملية للإغراق الاقتصادي المتقطع، قيام المحلات التجارية في نهاية السنة بتخفيضات للسلع، أو في نهاية المواسم، حيث يضطر المتعامل الاقتصادي للقيام ببيعه بسعر إغراقي في السوق الخارجية من أجل التخلص من فائض الإنتاج دون المساس باستقرار السوق المحلي[2].

الفرع الثاني

تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث النطاق الجغرافي

ينقسم الإغراق الاقتصادي بالاعتماد على النطاق الجغرافي الذي يتحقق فيه فعل الإغراق، إلى إغراق داخلي (أولا)، وإغراق خارجي (ثانيا).

أولا: الإغراق الاقتصادي الداخلي

يقتصر الإغراق الاقتصادي الداخلي، على الحالات التي يتم فيها بيع السلع بسعر منخفضة داخل إقليم دولة واحدة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مصدر ومستورد، وإنما عن منتجين متنافسين في سوق واحدة.

نشير أن أغلب الصور التي تتحقق في الإغراق الداخلي، الإغراق السلعي والاحتكاري والمدعوم وغيرها من الصور الأخرى التي تتحقق شروطه داخل دولة واحدة، ويتم استهداف المنتجين سواءًكانوا من رعايا الدولة أو أجانب مقيمين فيها[3].

---

[1]- حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص 12.

[2]- بوعوة كريم، مرجع سابق، ص 277.

[3]- حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: الإغراق الاقتصادي الخارجي

يعتمد الإغراق الاقتصادي الخارجي على الأسواق التابعة لدولة أخرى غير دولة المنشأ، تلجأ إليه الأطراف المعنية إما للتخلص من الإنتاج الفائض أو لاكتساب أسواق جديدة أو بهدف استبعاد المنافسين وإقصائهم من السوق.

يعرف هذا النوع من الإغراق أشكال متعددة فقد يندرج فيه الإغراق المؤقت والإغراق الاحتكاري، بينما الإغراق الدائم لا يتحقق إلا إذا تمكن المصدر من تحقيق الاحتكار في السوق الوطنية وفرض السيطرة عليها وضمان عدم مواجهة منافسة أجنبية[1]، وعليه أية عملية تصدير تتضمن إغراق لا تتصف بالخارجي أو الدولي إلا إذا تمت خارج حدود الدولة المصدرة.

نشير أن اختلاف الدول في اعتماد النصوص القانونية التي تفرض إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي، يجعل المصدر في مواجهة الآثار المختلفة لهذه الإجراءات، لاسيما إذا كانت في شكل تكتلات، وتجدر الإشارة أن اتفاق مكافحة الإغراق يعد الأساس القانوني الذي يطبق على الإغراق الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني

الأنواع الحديثة للإغراق الاقتصادي

انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من صور الإغراق الاقتصادي حديثة النشأة، تختلف فيما بينها بحسب المعيار المعتمد في التقسيم، التي تتعدد بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الإغراق، سواءً من حيث محل الإغراق الاقتصادي، إذ لا يقتصر فقط على المحل المعتاد له المتمثل في السعر(أولا)، كما أضيف معيار آخر يقوم على الوسيلة التي يعتمد عليها المصدر من أجل إحداث الضرر بالمنافسين أو من أجل تسويق منتوجه (ثانيا).

[1]- الجبوري رشا محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 24 – 25.

الفرع الأول

تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث المحل

ينقسم الإغراق الاقتصادي من حيث المحل إلى عدة أنواع، حيث يرد على السلعة (أولا)، أو العملة (ثانيا)، أو الضريبة (ثالثا)، أو على الإئتمان (رابعا)، أو باستخدام يد عاملة رخيصة بحسب الوضع الاجتماعي في كل دولة (خامسا)، أو باستقطاب المستثمر الأجنبي على حساب القوانين المتعلقة بالبيئة (سادسا).

أولا: الإغراق الاقتصادي السلعي

يعتبر الإغراق الاقتصادي السلعي الصورة المتداولة في السوق الخارجية، يرد على السلع المنتجة في السوق الداخلية ليتم بيعها في السوق الأجنبية بسعر منخفض مقارنة بمنتوج مماثل لها، لذا لا تكون الوسيلة المستخدمة فيها إلا خفض السعر ومحل الإغراق هو السلعة[1].

ثانيا: الإغراق الاقتصادي الصرفي

يستهدف الإغراق الاقتصادي الصرفي العملة التي يتم بموجبها تداول السلع المغرقة، حيث تقوم الدول بتخفيض سعر عملتها عن القيمة الحقيقية بهدف رفع من قدرة المنتجات الوطنية على دخول الأسواق الخارجية وفرض سيطرتها عليها عن طريق أسعار منخفضة، مما يلحق ضرراً بأسواق الدول ذات العملة الثابتة، وإن كانت تواجه هذا النوع من الإغراق عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة إلا أنها لا تحد من الآثار السلبية التي ترتبها على المنافسين والمنتوج المحلي[2].

[1]- حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص 13.

[2]- بوعوة كريم، مرجع سابق، ص ص 278 – 279.

ثالثا: الإغراق الاقتصادي الضريبي

يتوافق كل من الإغراق الاقتصادي الإئتماني والإغراق الاقتصادي الضريبي من حيث الهدف، بينما يختلفان من حيث الوسيلة، حيث أن الإغراق الضريبي يتم عن طريق تخفيض الضريبة ومنح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب فيعود بالسلب على المنتوج المحلي[1].

رابعا: الإغراق الاقتصادي الائتماني

يقوم الإغراق الاقتصادي الائتماني على مبدأ التمييز من حيث فرض شروط الائتمان، بحسب اختلاف درجة المخاطرة، الذي يتم تطبيقه في القروض الموجهة للمشاريع الاقتصادية، فيتم تقديم قروض مقابل فوائد أقل من تلك المقررة في السوق الخارجية[2].

وللإشارة فإن القروض الاقتصادية تلعب دوراً كبيراً في تمويل المشاريع الاقتصادية، مما تشكل مصدر هام للمصدر بتسهيل عملية الإنتاج والتسويق بأقل التكاليف، لاسيما من خلال توفير السيولة.

يشكل الإغراق الاقتصادي الائتماني، من الوسائل التي تساهم في القضاء على المنافسين ومن ثمة المساس بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.

خامسا: الإغراق الاقتصادي الاجتماعي

وقد أطلق عليه بالإغراق الشرقي بالنظر إلى مستوى الأجور التي كان يتلقاها العمال في كل من (اليابان) و(الصين) مقارنة بالدول الأوروبية، ويعد الإغراق الاقتصادي الاجتماعي، من المفاهيم الحديثة التي استطاعت أن تثير مسألة اليد العاملة الرخيصة التي يتم اللجوء إليها في

[1]- بوعوة كريم، مرجع سابق، ص 279.

[2]- القحطاني مشبب بن سعيد آل عامر، مرجع سابق، ص 376.

الإنتاج، مما يساهم في خفض سعر المنتوج مقارنة مع منافس يقوم بتسويق منتوج مماثل بسعر أكبر نظراً لارتفاع النفقات المدفوعة في استغلال اليد العاملة[1].

وقد ساهم الوضع الاجتماعي المتدني وكذا النمو الديمغرافي الى استقطاب اليد العاملة الرخيصة، غير أن مثل هذا الإغراق الاقتصادي لا يستوجب المتابعة، طالما أنه لا يستهدف إلحاق الضرر بالمنافسين، وإنما هي نتيجة ترتب عن وضع اقتصادي معين ساهم في إنتاج السلعة بتكلفة أقل[2].

سادسا: الإغراق الاقتصادي البيئي

يرد هذا النوع من الإغراق الاقتصادي على التخفيف من القوانين الخاصة بحماية البيئة، بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة المنافسة بين المؤسسات والشركات الأجنبية. في المقابل فإن القوانين المقيدة في المجال البيئي تجعل من الاستثمار والنشاط التجاري مثقل بالإجراءات والتدابير الواجب اتباعها، ومن ثمة تراجع نسبة الاستثمار الأجنبي في الدولة التي تفرض هذه القيود والقوانين الصارمة[3].

الفرع الثاني

تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث وسيلة الإغراق

تعددت الوسائل التي يلجأ إليها المتعامل الاقتصادي أو الدولة الراغبة في إغراق سوق معينة بالسلع ذات المنتوج المماثل، كاللجوء إلى الاحتكار (أولا)، أو بالحصول على الدعم الذي يحدث فارق في السعر بحيث يتم انتاجه بأقل تكلفة (ثانيا)، ووفق دراسة وتخطيط مسبقين(ثالثا).

---

[1]- الجبوري رشا محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 27 – 28.

[2]- الجبوري رشا محمد صالح، المرجع نفسه، ص28.

[3]- بوعوة كريم، مرجع سابق، ص 280.

أولا: الإغراق الاقتصادي الاحتكاري

يعتبر الإغراق الاقتصادي الاحتكاري من الأدوات التي يلجأ إليها المغرق من أجل القضاء على منافسيه، أو المتعاملين الاقتصاديين الجدد، حيث يتم إغراق السوق الأجنبية بمنتوج منخفض السعر بشكل كبير، وبعد تنحي المنافسين وتحقيق الهدف من الإغراق يتم إعادة رفع السعر واستدراك الخسائر التي تكبدها عند خفض السعر ومن ثمة تحقيق الأرباح المرجوة[1].

كما يطلق البعض الآخر على هذا النوع من الإغراق الاقتصادي بمصطلحات أخرى كالإغراق المدمر أو الشرس أو الافتراسي، ويترتب عنه آثار جد سلبية على المنتوج المحلي من جهة وعلى المستهلك من جهة أخرى، مما يستوجب وضع آليات فعالة لمكافحة ووضع حد لآثاره[2].

ثانيا: الإغراق الاقتصادي المدعوم

يستفيد المتعامل الاقتصادي من الدعم الحكومي بالنسبة لبعض السلع والخدمات، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الخام ووسائل النقل، وذلك حتى تكون في متناول المستهلك بسعر منخفض، ويتم الدعم وفق صورتين، إما بدعم التصدير على منتوج معين، أو في إطار تشجيع المنتوج المحلي[3].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الدعم الحكومي للإنتاج لا يترتب عنه بالضرورة الإغراق الاقتصادي، كما أن هذا الأخير قد لا يؤدي بالضرورة بالإضرار بالغير، ومن ثمة تنتفي عنه صفة عدم المشروعية.

---

[1]- نغم حسين نعمة، "سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي – تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق -، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 7، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، السنة العاشرة، 2014، ص 8.

[2]- هدى مهدي علي البياتي، مرجع سابق، ص 10.

[3]- نغم حسين نعمة، مرجع سابق، ص 7.

ثالثا: الإغراق الاقتصادي التكتيكي

يعجز بعض المتعاملين الاقتصاديين من احتلال مركز هام في السوق الداخلية والخارجية، أو يتطلب ذلك خبرة واسعة ومدة طويلة، فيلجأ البعض إلى استخدام الأساليب غير المشروعة في سبيل ذلك، كالقيام بدراسات ومتابعة مختلف المنتوجات والمعطيات المتعلقة بالسوق المستهدفة، ومن ثمة إغراقها بالمنتجات التابعة له دون احتساب تكاليف النقل والإشهار والإعلام، فيتم السيطرة على السوق انطلاقاً من المعرفة المسبقة بكل عناصره ومعطياته بدءً بالطلب والعرض وصولاً إلى تسويق الإنتاج وتوزيعه وكذا مصادر الإنتاج وجودته[1].

نشير في الأخير أن كل هذه الأنواع تخضع لذات الحماية القانونية، حيث لم تميز النصوص القانونية بينها من حيث خضوعها لإجراءات مكافحة الإغراق، يكفي أن يتحقق الضرر أو يثبت وشوك وقوعه وإثبات العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر، يتم تطبيق النصوص القانونية المقررة لمكافحة الإغراق[2].

[1]- التوم أميمة عمر حسين، مرجع سابق، ص 20.

[2]- بوقميجة نجيبة بادي، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الثاني

مكافحـــة الإغراق الاقتصادي

سعت الدول بشكل جماعي وفردي إلى حماية المنتجات المحلية من الممارسات غير المشروعة، نظراً لأهميتها في المجال الاقتصادي، وبالنظر إلى انتشار هذه الممارسات التي تلحق الضرر بهذه المنتجات ومن ثمة بالاقتصاد القومي للدولة كان لابد من التدخل لوضع حد لهذه الممارسات لاسيما عندما تتخذ شكل الإغراق الاقتصادي.

انقسمت الجهود الدولية في المسار المتخذ لمكافحة الإغراق الاقتصادي، حيث اتخذت الطابع الشمولي من خلال اعتماد اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، والطابع الإقليمي بالنسبة للتكتلات الاقتصادية التي ارتأينا الاعتماد على النموذج الخليجي المجسد من خلال القانون الموحد لمكافحة الإغراق المعتمد من طرف دول مجلس التعاون الخليج العربية (المبحث الأول).

تبنى المشرع الجزائري بدوره نصوص قانونية لا تختلف كثيراً عن التنظيم الدولي لمكافحة الإغراق، لتتخذ طابع عام من خلال النص عليها في مختلف النصوص التشريعية، إضافةً إلى إفراد نص تنظيمي خاص بإقرار الحق ضد الإغراق المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 522 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكافحة الإغراق الاقتصادي على المستوى الدولي

اتجهت إرادة الدول إلى مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة غير مشروعة ترتب عدة آثار تعود بالسلب على الاقتصاد الوطني فيها، لاسيما بالنسبة للدول التي تعاني من هشاشة نظامها الاقتصادي، وذلك على المستويين الدولي من خلال اعتماد اتفاق مكافحة الإغراق من طرف المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول)، والإقليمي الذي ارتأينا اتخاذ النموذج الخليجي كصورة عنه من خلال دراسة القانون الموحد لمكافحة الإغراق الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون اتفاق مكافحة الإغراق للمنظمة العالمية للتجارة

جاء اعتماد اتفاق مكافحة الإغراق من طرف المنظمة العالمية للتجارة تطبيقاً لنص المادة 6 من اتفاقية "الجات" لسنة 1994، حيث يتضمن الاتفاق 18 مادة تناولت فيها مختلف الأحكام المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإغراق الاقتصادي (الفرع الأول)، مع تكريس مجموعة من الإجراءات التي تمكن الدول من وضع حد لهذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون اتفاق مكافحة الإغراق

يعتبر مكافحة الإغراق من الالتزامات التي فرضتها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء بموجب المادة 6 من اتفاقية "الجات"[1] التي اعتبرته مبدأ من المبادئ التي المكرسة

[1] -Article 6 de l'Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1994), OMC, in : https://bit.ly/3dezxuU.

في التجارة الدولية[1]، مع التذكير أن هذه الأخيرة تحققت بهدف التخلص من القيود الواردة على التجارة الدولية التي بموجبها تم إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1994[2].

تضمن اتفاق مكافحة الإغراق 18 مادة موزعة على جزئين، تناول في الجزء الأول كل ما يتعلق بتحديد فعل الإغراق والضرر، مع إعطاء بعض التعريفات لاسيما ما يتعلق بالصناعة المحلية، وتبيان إجراءات مكافحة الإغراق بدءً بإجراء التحقيق على نوعيه الأولى والتالي، والأدلة اللازمة لإثبات واقعة الإغراق والضرر الذي سببه، كما نص على مجموعة من الوسائل التي يتم على أساسها الوقاية من الإغراق كما هو الشأن بالنسبة للتدابير المؤقتة والتعهدات السعرية، إضافة إلى إقرار وسيلة لردع وقمع الإغراق عن طريق فرض رسوم مقاومة الإغراق وجبايتها وإخضاعها من حيث التطبيق لمبدأ الأثر الرجعي مع تبيان مدة رسوم مقاومة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها، وقد نص أيضاً في هذا الجزء على الأحكام المتعلقة بالإخطار العام وتفسير التحديدات والمراجعة القضائية وكذا إجراءات مقاومة الإغراق نيابة عن بلد ثالث والبلدان النامية الأعضاء[3].

تطرق الاتفاق في الجزء الثاني للجنة المعنية بممارسات مقاومة الإغراق وكذا طرق القيام بالمشاورات وتسوية المنازعات، ليتم في الجزء الثالث وضع أحكام ختامية، مع إرفاق الاتفاق بمرفقين يتعلق الأول بإجراءات التحقيق في الموقع وفقا للفقرة 7 من المادة 6، ومرفق آخر يتعلق بالمعلومات المتاحة بموجب مفهوم الفقرة 8 من المادة 6[4].

---

[1]- مجاني غنية، "دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق"، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 6، العدد2، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2009، ص 14.

[2]- لأكثر تفصيل، أنظر: سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001، ص ص 12 – 15.

[3]- المواد من 1 إلى 15 من اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[4]- المواد 16 إلى 18 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع نفسه.

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي التي تترتب عن انتهاج الممارسة الإغراقية في الأسواق التجارية الخارجية، والذي يترتب عنه المساس بالمنافسة الحرة، وهي تسعى من خلال تدخلها إلى تحقيق التوازن بين المعطيات الاقتصادية لاسيما ما يتعلق بالعرض والطلب، حيث أكدت الإحصائيات أن المنظمة قد عالجت ما يقارب 3 آلاف قضية في الفترة الممتدة ما بين سنة 1994 و سنة 2008، من أصل ما يقارب 4 آلاف قضية معروضة عليها في هذه الفترة، والتي انصبت في معظمها ضد "الصين" نظرا لانتهاجها سياسة الإغراق نحو الأسواق الخارجية[1].

يلاحظ من خلال القضايا المعروضة أمام منظمة التجارة العالمية، أن معظم السلع خضعت لممارسة إغراقية، ولعل أهمها المواد البتروكيميائية، والمنسوجات والملابس والأحذية ...الخ، وتتولى متابعة هذه القضايا من خلال لجنة مكافحة الإغراق المتكونة من محلفين تابعين للدول الأعضاء في المنظمة[2].

جاء سعي منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق بالنظر إلى ارتفاع نسبة اللجوء إلى هذه الممارسة من طرف الدول الكبرى التي استمرت في عرقلة مسار تنظيم الإغراق لما يشكله تقييد لمصالحها[3].

وقد تمكنت المنظمة من حل العديد من القضايا المتعلقة بالإغراق، كما هو الشأن بالنسبة للممارسة الإغراقية لـ (الولايات المتحدة الأمريكية) التي كانت تعاني منها (المكسيك) في منتوج الحبوب، وعدم تمكن المنتجين المكسيكيين من منافسة المصدرين الأمريكيين في السوق

[1]- قادري لطفي محمد الصالح، "أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص52.

[2]- المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[3]- نغم حسين نعمة، مرجع سابق، ص 8.

المكسيكية الذي أدى إلى انخفاض الدخل القومي بسبب تدهور نسبة الإنتاج وارتفاع الواردات وذلك منذ عام 1994، لتتمكن المنظمة من حل هذه الأزمة سنة 2003[1].

الفرع الثاني

إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي

أقر اتفاق مكافحة الإغراق العديد من الإجراءات التي تمنع الآثار السلبية لظاهرة الإغراق الاقتصادي من حدوثها، إذ بعد تقديم شكوى إلى السلطات المختصة بمكافحة الإغراق، من طرف الشركات المتضررة من الإغراق وإثبات العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الحاصل[2]، واستيفاء شرط الإخطار الطرف المتسبب في الإغراق، يتم اللجوء إلى وضع حد للضرر الإغراقي عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة (أولا)، أو بفرض تعهدات سعرية على المصدر (ثانيا)، أو فرض رسوم إغراقية (ثالثا).

أولا: التدابير المؤقتة

اعتمدت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاق مكافحة الإغراق في إطار تطبيق نظرية العدالة في التجارة الدولية التي تستوجب وضع حد للممارسات التي تلحق أضرار بالآخرين في مجال التجارة وتكريس المنفعة التبادلية[3]، مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء العمل بها، بهدف منع وقوع الضرر وإعادة التوازن الاقتصادي لاسيما لصالح المنتوج المحلي وتمكينه من تحقيق المنافسة العادلة للمنتوجات المماثلة، التي تتمثل أساسا في فرض

---

[1]- التوم أميمة عمر حسن، مرجع سابق، ص 18.

[2]- يشترط أن تكون نسبة المحتجين من المنتجين المحليين المتضررين من الإغراق ما لا يقل عن 50%، وفي حالة ما إذا كان عدد المحتجين يقل عن هذه النسبة لابد من الحصول على تأييد من مؤسسات الصناعة المحلية للمنتوج محل الضرر الإغراقي. مجاني غنية، مرجع سابق، ص 21.

[3]- عامر عبد اللطيف، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية – دراسة حالة: آثار التحرير التجاري على ظاهرة الفقر في المغرب العربي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 113.

رسوم مؤقتة على السلع المغرقة، إضافة إلى إمكانية تقديم طلب من طرف الدولة المستوردة المتضررة، موضوعه الضمان المؤقت من المصدر في شكل وديعة نقدية أو سند الضمان يستهدف بالدرجة الأولى عدم تعرض الصناعة المحلية للضرر[1].

يشترط في الإجراء المؤقت المتمثل في فرض الرسوم المؤقتة وطلب الضمان، مجموعة من الشروط التي يجب توفرها، نذكرها على النحو الآتي[2]:

- أن يتم الإجراء بعد إجراء تحقيق أولي بمدة لا تقل عن 60 يوم من بداية إجراء التحقيق.
- إخطار الأطراف المعنية برفع قضية الإغراق ضد المصدر حتى يتسنى لها تقديم المعلومات الكافية بخصوص هذه المسألة.
- أن تكون مدة تطبيق الإجراء المؤقت قصيرة، وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين حالتين، يكون فيها السعر المعيار المعتمد تحت طائلة رفض التحقيق:

- الحالة الأولى: في حالة ما إذا كان الرسم يساوي سعر هامش الإغراق[3] تمتد فترة تطبيق الإجراء المؤقت ما بين 6 أشهر إلى 9 أشهر.
- الحالة الثانية: في حالة ما إذا كان الرسم أقل من سعر هامش الإغراق كافي لإزالة الضرر تمتد فترة تطبيق الإجراء المؤقت ما بين 6 أشهر إلى 9 أشهر.

يتم رفض التحقيق إذا ثبت عدم توافر الحد الأدنى لهامش الإغراق المتمثل في 2% من سعر التصدير، وأن لا تقل الواردات محل الإغراق عن 3% من مجموع الواردات للمنتوج المماثل أو بتجاوزها 7% من واردات الدولة المستوردة في حال تطبيق المنهج التراكمي لأكثر من دولة مصدرة متهمة بممارسة الإغراق[4].

---

[1]- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 529.

[2]- الفقرتين 3 و4 من المادة 7 من اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[3]- ترى الدكتورة "بعوش دليلة" أن تكون النسبة المعتمد في حدود 50% من التجارة المعنية. أنظر: بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 530.

[4]- العناني رضوان ربيع، مرجع سابق، ص 649.

ثانيا: التعهدات السعرية

جاء النص على التعهدات السعرية في المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق، متكونة من 6 فقرات[1]، ويقصد بالتعهد السعري قيام المصدر بإصدار تعهد يتضمن التزام تطوعي يقدم للسلطات المعنية ويمكن لهذه الأخيرة تقديم اقتراح بشأنها دون أن يتم إجبار المصدر على قبوله، يرد على مراجعة أسعار أو وقف تخفيض السعر للسلعة محل الإغراق في المنطقة التي يجرى فيها التحقيق، الأمر الذي يترتب عنه تعليق أو توقيف إجراءات التحقيق دون أن يؤدي ذلك إلى فرض إجراءات مؤقتة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق فإن التعهدات السعرية لها أثر موقف أو معلق لإجراءات التحقيق، غير أن هذا الأثر لا يتحقق إلا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ما هو ضروري لإزالة الضرر المتمثل في هامش الإغراق، كما لا يتم قبولها إلا إذا تم التحقق من واقعة الإغراق وحدوث الضرر أو وشوك وقوعه، أو كانت غير مجدية مع ضرورة تعليل الرفض من طرف السلطات المختصة، وتنقضي عند التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق والضرر ما لم تقرر جهات التحقيق خلاف ذلك[3].

ثالثا: الرسوم الإغراقية

تختلف الرسوم الإغراقية عن التدابير المؤقتة والتعهدات السعرية، في كون هذه الأخيرة تعبر عن الطابع الوقائي لإجراءات مكافحة الإغراق بينما الرسوم الإغراقية تكون بعد وقوع الضرر والتحقق من ذلك، مما يضفى عليه الطابع الردعي.

يتم فرض الرسوم الإغراقية بعد التحقق من وجود الضرر الذي لحق الصناعة المحلية، وإثبات العلاقة السببية بينه وبين فعل الإغراق غير المشروع، على أن تكون نتائج التحقيق نهائية وليس في مرحلة التحقيق الأولي، ويشترط لصحة فرض هذه الرسوم مجموعة من الشروط، وهي[4]:

---

[1]- المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[2]- العناني رضوان ربيع، مرجع سابق، ص 650.

[3]- المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[4]- مجاني غنية، مرجع سابق، ص ص 21 – 23.

- أن يكون الرسم الإغراقي أقل من هامش الإغراق على نحو تتمكن بموجبه الدولة من إزالة الضرر الواقع على السوق المحلية والتخلص منه.
- تمكين الأطراف المعنية من مراجعة القرار بفرض الرسم الإغراقي، وذلك لتفادي أي ممارسة في إطار التعسف أو لاستدراك الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها السلطة المختصة بالتحقيق فيما يتعلق بتحديد الوقائع والضرر والذي سيترتب عنه بالضرورة إلغاء القرار ووقف تنفيذه.
- التقييد الزمني للرسم الإغراقي من خلال تحديد فترة 5 سنوات، قابلة للتمديد وتتمتع السلطة المختصة بسلطة تقديرية في تقرير ذلك إذا رأت باستمرار الضرر على الصناعة المحلية أو إمكانية تكراره[1].
- تطبيق مبدأ الأثر الرجعي للرسم الإغراقي، حيث يتم احتسابه منذ تاريخ إجراء التحقيق الأولي ما لم يتم بيع الواردات في السوق المحلية، على أن يتم الدفع في مدة أقصاها 18 شهر[2].

تجدر الإشارة أن قيمة الرسوم الإغراقية تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تشير الإحصائيات أنها ترتفع في الدول النامية على خلاف الدول الأخرى بما يتجاوز 7 أضعاف، ومع ذلك تعد التدابير المؤقتة والتعهدات السعرية والرسوم الإغراقية أكثر فعالية مقارنة بالأنظمة التقليدية التي كان يتم الاعتماد عليها لمكافحة الإغراق الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لنظام الحصص والتراخيص والقيود الكمية[3].

---

[1]- سلمان عثمان، "مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2006، ص 7.

[2]- المادة 3/9-1 من اتفاق مكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[3]- قاشي فايزة وبن كاملة محمد عبد العزيز، "دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2012، ص 52.

المطلب الثاني

مكافحة الإغراق الاقتصادي على المستوى الإقليمي (مجلس التعاون الخليجي نموذجا)

ساهم التكتل الاقتصادي للعديد من الدول في التخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية والمسائل التي تعيق تطور وتنمية الاقتصاد القومي لها، ومن بين هذه المسائل نجد مكافحة الإغراق الاقتصادي في شكل اتحاد، كما هو الشأن بالنسبة لدول الخليج العربي التي سعت إلى تكريس قانون موحد خاص بتنظيم هذه المسألة (الفرع الأول)، وفق إجراءات مماثلة لتلك الواردة في اتفاق مكافحة الإغراق المعتمد من طرف منظمة التجارة العالمية).

الفرع الأول

مضمون القانون الموحد لمكافحة الإغراق على مستوى دول الخليج

سعت دول الخليج العربي إلى تحقيق تكامل اقتصادي من خلال إبرام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليج العربية وإنشاء اتحاد جمركي بينها، الهدف منه توحيد إجراءات التصدير والاستيراد وجعل مجموع الدول منطقة جغرافية واحدة من حيث الإجراءات الجمركية[1].

يبرر سعي دول التعاون الخليجي لإقامة اتحاد جمركي، إلى الرغبة في إلغاء قواعد مكافحة الإغراق على المستوى المحلي وتركيزه على المستوى الدولي، مما سيؤدي إلى حماية المنتوج الوطني ومن ثمة تطوير اقتصاد دول التعاون الخليجي وتحسين المستوى المعيشي للسكان فيها[2].

---

[1]- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية – الإغراق، الطبعة الثانية، مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، 2012، ص 5.

[2]- سلمان عثمان، مرجع سابق، ص 11.

تجدر الإشارة أن دول مجلس التعاون الخليجي العربية في إطار تعزيز الروابط الاقتصادية بينها وبين الدول الأوروبية، قد أبرمت اتفاقية مع دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية المتكونة من (جمهورية ايسلندا) و(إمارة ليختنشتاين) و(مملكة النرويج) و(الاتحاد السويسري) والتي يطلق عليها بتسمية (إفتا)، وذلك سنة 2009، تتضمن 9 مواد تتناول إنشاء منطقة تجارة حرة وتقديم تسهيلات وامتيازات جمركية فيما بينها وذلك بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية، وقد تضمنت أحكام خاصة بمكافحة=

كما نجحت في إصدار قانون خاص بمكافحة الإغراق الاقتصادي، ويتعلق الأمر بالقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتكون من 15 مادة الصادر سنة 2004 وتم تعديله سنة 2006 لتصبح 17 مادة، تناولت فيها مختلف النقاط المتعلقة بمكافحة الإغراق، وهي كالتالي[1]:

- الهدف من اعتماد القانون الموحد لمكافحة الإغراق.
- نطاق تطبيق القانون الموحد.
- تبيان المقصود ببعض المصطلحات الواردة في القانون الموحد.
- الإجراءات الخاصة برفع الشكوى ومباشرة التحقيق.
- التدابير المتخذة وأشكالها.
- كيفية تطبيق أحكام القانون الموحد ولائحته التنفيذية
- الاختصاصات الموكلة للجنة التعاون الصناعي المشكلة من وزراء الصناعة بدول المجلس التي يطلق عليها في صلب النص بـ "اللجنة الوزراية".
- الاختصاصات الموكلة للجنة الدائمة.
- تبيان النظام القانوني لمكتب الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها.
- الأحكام الخاصة بالتظلم والطعن
- مبدأ سرية المعلومات
- الجزاءات المقررة بموجب القانون الموحد.
- الأحكام المتعلقة بتفسير وتعديل ونفاذ القانون الموحد.

=الإغراق في المادة 2/9 منها. اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3hak00j.

[1]- القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2004، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2UjNxgx .

يتميز هذا القانون بالتقييد من حيث النطاق الجغرافي في التطبيق، حيث ينظم مسألة مكافحة الإغراق الموجهة من غير الدول الأعضاء في المجلس، وبالتالي تستفيد من هذه الأحكام الدول الأعضاء فحسب، وهو ما تؤكده نص المادة الثانية من القانون الموحد التي جاء فيها، ***"تسري أحكام هذا القانون (النظام) على الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إلى دول المجلس من غير الدول الأعضاء"***[1]، وبالتالي فإنه يمكن استخراج أهم العناصر التي تقوم عليها الحماية القانونية الواردة في هذا النص، والتي تتمثل في الآتي:

- التوسيع من نطاق الحماية لترد ضد كل ممارسة ضارة بالتجارة ومن بينها الإغراق الاقتصادي.
- اقتصار الحماية على الممارسات الموجهة من الدول غير الأعضاء، أي الاعتماد على العنصر الأجنبي في المتابعة، وبالتالي يتم تطبيق أحكام هذا القانون على الإغراق الدولي دون الداخلي.

وقد أدى ازدياد الوعي بقواعد المنافسة التي تحكم التجارة الدولية لدى المنتجين المحليين، إلى ارتفاع عدد القضايا المعروضة بخصوص الممارسات الإغراقية، حيث تشير الإحصائيات أن عدد الشكاوى المسجلة سنة 2001 حددت بـ 7 شكاوى لتصل إلى 12 شكوى سنة 2002[2].

نذكر على سبيل المثال، من بين هذه الشكاوى، تلك التي تم رفعها سنة 2018 أمام اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون التي يطلق عليها بـ "اللجنة الدائمة" سنة 2018، ضد كل من (إسبانيا) و(بولندا)، لثبوت ممارسة إغراقية في منتوج الورق والورق المقوى غير مطلي، مما دفع بمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية سنة 2019، أن يقرر فرض رسوم نهائية على كلا الدولتين يسري

[1]- المادة الثانية من القانون الموحد لمكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[2]- سلمان عثمان، مرجع سابق، ص ص 10 – 11.

مفعولها لمدة 5 سنوات ابتداءً من 1 مايو 2019، إذ حدد هامش الإغراق بالنسبة لـ (بولندا) بـ 34% بينما (إسبانيا) ميزت بين "شركة سايكا" التي بلغ هامش الإغراق 24.6% وبالنسبة للشركات الأخرى 31%[1].

نشير إلى أن اختلاف الوسائل المعتمدة بين دول التعاون الخليجي والدول المتطورة ذات المكنة الاقتصادية الكبيرة، تحول دون التطبيق الفعال لقواعد مكافحة الإغراق، لاسيما من في مجال الإثبات، إذ فشلت دول التعاون الخليجي في إثبات التهم الموجهة للمصدرين الأجانب في القضايا المرفوعة أمام السلطات المختصة فيها بخصوص مكافحة الإغراق، كما أن لجوء المصدرين إلى وسائل الاحتيال الممارسة على الرسوم الإغراقية واستفادة البعض منهم من الدعم الحكومي لدولهم جعل من الصعب القضاء على الظاهرة بشكل جذري[2].

على الرغم من تمكن دول الخليج من توحيد الإجراءات الجمركية وكذا الخاصة بمكافحة الإغراق، إلا أن هناك دول عربية لم تتمكن من تشكيل هذا التكتل واعتمدت على تشريعاتها الداخلية لمواجهة هذه الظاهرة، كما هو الشأن بالنسبة لـ (العراق) الذي اعتمد على قواعد المسؤولية المدنية كأساس للمتابعة القضائية ضد كل ممارسة إغراقية[3]، وكذلك (الجزائر) التي اعتمدت على نصوص لا تختلف كثيراً عن اتفاق مكافحة الإغراق كخطوة معبرة عن الرغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني

إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي على ضوء القانون الموحد لمكافحة الإغراق

باستقراء المواد الواردة في القانون الموحد نجد أنها نصت على مجموعة من الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل وضع حد للممارسات الإغراقية للدول غير الأعضاء في المجلس،

[1]- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2019، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3xY0H1b .

[2]- سلمان عثمان، مرجع سابق، ص 11.

[3]- لأكثر تفصيل حول مكافحة الإغراق في القانون العراقي، أنظر: السعداوي محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 245 – 250.

بالاستعانة باللائحة التنفيذية المرفقة بالقانون الموحد، والتي تتمثل في إجراءات الشكوى والتحقيق (أولا)، والخاصة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإغراق (ثانيا)، وإجراءات التظلم والطعن (ثالثا).

أولا: إجراءات الشكوى والتحقيق

يتولى كل من مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والجهة المعنية بشؤون الصناعة بالدولة عضو في مجلس التعاون الخليجي تلقي الشكاوى في هذا الخصوص، الذي يتم وفقاً للنموذج المعد من طرفه، مع دعم الشكوى بالأدلة اللازمة وكافة الوثائق التي تؤكد على واقعة الإغراق والضرر الذي تسببت فيه على الصناعة المحلية لدولة أو دول الخليج[1].

في غير الحالات التي يمكن للجنة الدائمة البدء في التحقيق من تلقاء نفسها، فإن من يحق له رفع الشكوى، هم[2]:

- المنتجين أو من ينوب عنهم التابعين لدول مجلس التعاون الخليجي.
- غرف التجارة والصناعة لدول مجلس التعاون الخليجي.
- اتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج لدول مجلس التعاون الخليجي.

تتولى اللجنة الدائمة حفظ الشكوى بموجب قرار، وهو ما أكدت عليه المادة 7 من القانون الموحد[3].

يتم تعيين القائمين بالتحقيق من طرف اللجنة الدائمة، في شكل لجنة تحقيق تتمتع بالاستقلال التام، التي تباشر دراسة الشكوى في مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ اليوم الذي يلي تعيينها وتشكيلها، حيث تتخذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى دعوة الدول المصدرة المتهمة بالإغراق

---

[1]- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية ضد الممارسات ...، مرجع سابق، ص ص 12 – 13.

[2]- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية ضد الممارسات ...، المرجع نفسه، ص 14.

[3]- المادة 1/3 من اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3dDUHmL .

للتوصل إلى حل، و يتعين عليها تقديم تقريرها للجنة الدائمة متضمنة كافة نتائج التحقيقات والتوصيات والأعضاء المؤيدين والمعارضين للتوصيات مع التعليل، لتتولى هذه الأخيرة حفظ الشكوى وإشعار الدولة أو الشركة المصدرة[1].

وقد أكدت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية، على عدم إعاقة مسار الوارادات بسبب إجراءات التحقيق، وعليه نستنتج أن هذه الإجراءات ليس لها أثر موقف أو معلق كما هو الشأن بالنسبة للأحكام التي أقرها اتفاق مكافحة الإغراق[2].

وقد نصت المادة 6 من الاتفاق الموحد على أن يتم اتخاذ التدابير في شكل رسوم جمركية أو قيود كمية أو الشكلين معا[3].

ثانيا: التدابـير المتخذة لمكافحة الإغراق

بالرجوع إلى القانون الموحد واللائحة التنفيذية، نجد أن القانون الموحد ميز بين 3 أنواع من التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإغراق الاقتصادي، وهي تدابير الحماية الوقائية (أ)، التدابير النهائية (ب)، والتدابير التعويضية (ج).

أ) **تدابير الحماية الوقائية**: عرفتها المادة الثانية من القانون الموحد على أنها: "***التدابير التي يتم اتخاذها في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات***"[4]، ويطلق عليها أيضا التدابير المؤقتة تستهدف تقديم الضمانات لا تتجاوز قيمتها هامش الإغراق ومثال ذلك وديعة نقدية أو سند ضمان أو رسم جمركي تفرض بعد 60 يوم على الأقل من بدئ التحقيق، وتمتد لمدة تصل إلى 6 أشهر كأقصى تقدير[5].

---

[1]- المواد من 10 إلى 12 و 18 – 19 من اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ، مرجع سابق.

[2]- المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، مرجع سابق.

[3]- المادة 6 من القانون الموحد لمكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[4]- المادة الثانية من القانون الموحد لمكافحة الإغراق، المرجع نفسه.

[5]- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية ضد الممارسات ...، مرجع سابق، ص24.

ب) **التدابير النهائية**: ويقصد بها "***الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق***"[1]، وبحسب المادة 5 من الاتفاق الموحد فإنه يتم اتخاذ هذه التدابير لمواجهة الإغراق على أن يتم إثبات ذلك بصفة قاطعة، ومساسه بالمصلحة العامة للدول الأعضاء، وتكون هذه التدابير قابلة للإيقاف أو الخفض أو الزيادة[2].

ج) **التدابير التعويضية**: عرفتها المادة الثانية من القانون الموحد على أنها: "***الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الدعم المحظور أو الدعم القابل للتقاضي***"[3]، تفرض هذه التدابير على الواردات التي تستفيد من الدعم الحكومي للدولة المصدرة وتكون محل تحقيق، وتكون قد أحدثت ضرر بالصناعة المحلية الخليجية، ما عدا الدول التي تكون قد قدمت تعهدات سعرية أو تراجعت عن الدعم الممنوح وقامت بإزالته[4].

ثالثا: إجراءات الطعن والتظلم

يشترط لمباشرة إجراءات الطعن والتظلم، التقيد بما يلي[5]:

- إثبات وقوع ضرر مترتب عن القرارات المتخذة على ضوء القانون الموحد، من طرف اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة.
- تقديم الطعن أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول المجلس.
- يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 12 من القانون الموحد المعدل أن الطعن يرد بعد رفض التظلم المقدم بشأنها، وفي هذا الصدد نشير إلى أن النص قبل التعديل كان أكثر دقة مقارنة بالنص الجديد، حيث كانت الإجراءات الواجب اتخاذها على النحو الآتي:

---

[1]- المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 5 من القانون الموحد لمكافحة الإغراق، مرجع سابق.

[3]- المادة الثانية من القانون الموحد لمكافحة الإغراق، المرجع نفسه.

[4]- المادة 73 من اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، مرجع سابق.

[5]- المادة 12 من القانون الموحد لمكافحة الإغراق التي كانت تقابلها المادة 11 قبل التعديل.

- تقديم تظلم إلى اللجنة الوزارية في فترة لا تتجاوز 30 يوماً، تسري من تاريخ النشر في النشرة الرسمية.
- الفصل في التظلم خلال مدة 60 يوم من تاريخ تقديمه.
- تجاوز مدة 60 يوم يعتبر رفض ضمني للتظلم.
- الحق في رفع طعن ضد رفض التظلم أمام الهيئة القضائية المختصة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ الإخطار برفض التظلم، ونشير في هذا الصدد أن القانون الموحد لم يبين بشكل دقيق التاريخ المعتد في احتساب آجال تقديم الطعن بالنسبة للرفض الضمني للتظلم، لاسيما وأنها تشترط أن يتم الإخطار بالرفض بأية طريقة من طرق الإعلان.

نشير في الأخير إلى إمكانية إنهاء التحقيق دون أن تخضع الدولة المصدرة للتدابير الواردة في القانون الموحد، إذا تم سحب الشكوى أو كانت نتائج التحقيق سلبية لعدم كفاية الأدلة أو لكون هامش الإغراق أقل من 2% من سعر التصدير، أو كان حجم الواردات محل الإغراق التي يجرى بخصوصها التحقيق أقل من 3% من إجمالي واردات دولة المجلس لمنتوج مماثل[1].

[1]- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية ضد الممارسات ...، مرجع سابق، ص26.

المبحث الثاني

مكافحة الإغراق الاقتصادي في القانون الجزائري

تعتمد الجزائر مثلها مثل العديد من الدول على التجارة الخارجية من أجل دعم الاقتصاد الوطني، ولتعزيز ذلك فقد فتحت المجال أمام الاستثمارات الأجنبية مما دفع بالمنتجين المحليين إلى التطوير من قدراتهم الإنتاجية، لاسيما مع اقتحام السلع الأجنبية الأسواق المحلية، غير أن هذا الأخير أصبح يتخذ شكل الإغراق الذي يؤدي إلى ترتيب أضرار كبيرة بالمنتوج المحلي، الأمر الذي دفع بالدولة للتدخل من أجل مكافحتها بموجب فرض إجراءات (المطلب الأول)، وإقرار مجموعة من الضمانات التي تساهم في وضع حد لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي

استند المشرع الجزائري إلى العديد من النصوص القانونية من أجل تكريس مجموعة من الإجراءات التي تتمكن من خلالها السلطات المختصة من وضع حد للممارسات الإغراقية التي تلحق ضرراً بالمنتوج المحلي، وهو ما نصت عليه القوانين (الفرع الأول)، والنصوص التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية

ورد تنظيم مسألة مكافحة الإغراق الاقتصادي في العديد من النصوص التشريعية لاسيما التي ترتبط بشكل وثيق بالنشاط الاقتصادي كما هو الشأن بالنسبة لقانون الجمارك (أولا)، والأمر الخاص بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير (ثانيا).

أولا: دور قانون الجمارك في مكافحة الإغراق الاقتصادي

تسعى الجزائر من خلال اعتماد العديد من الوسائل إلى حماية المنتوج المحلي لاسيما من خلال فرض والرسوم الجمركية التي تظل الوسيلة الفعالة التي تساهم في الحد من الممارسة الإغراقية[1] وفرض قيود كمية على الواردات[2]، وتتم هذه الحماية تحت تسمية "الحق ضد الإغراق".

تلعب الجمارك دوراً بارزاً في ترقية التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني من خلال العمل على حماية الحدود الإقليمية من الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني كالتهريب، إضافةً إلى إقرار تسهيلات جمركية على الصناعة المحلية مقابل رفع الرسوم الجمركية للواردات وفق قواعد محددة، وتسهيل تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية، وتوفير أرضية يتم الاعتماد عليها من طرف المستثمرين للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لممارسة نشاطهم الاقتصادي[3].

وقد جاء النص على الإغراق كممارسة غير مشروعة في المادة 8 مكرر، كما جاء النص في المادة 8 مكرر1 على مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب التقيد بها لمكافحة الإغراق، وهي[4]:

- عدم جواز تحديد الرسم الجمركي بشكل يتجاوز هامش الإغراق.
- عدم إخضاع الواردات من الحقوق والرسوم الجمركية إذا ثبت إعفاءها بالنسبة لمنتجات مماثلة موجهة للاستهلاك في بلد المنشأ أو البلد المصدر.

---

[1]- بطاطاش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية – دراسة حالة جمارك الجزائر 1990 – 2019، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 21.

[2]- لأكثر تفصيل حول المقصود بالقيود الكمية، أنظر: مرزوق آمال، مرجع سابق، ص ص 49 – 51.

[3]- بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص ص 48 – 49.

[4]- المادتين 8 و8مكرر1 من قانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

- عدم الجمع بين الحق ضد الإغراق والرسم التعويضي على نفس المنتوج.
- يتم تحديد الحق ضد الإغراق أو الرسم التعويضي وفقاً لنتائج معاينة الأعمال غير المشروعة.

أقر قانون الجمارك فرض تدابير وقائية على الواردات التي تتم بشكل متزايد، بصفة مطلقة أو بالمقارنة مع المنتوج المحلي، متى ثبت الضرر أو احتمال وقوعه ومساسه بفرع من الإنتاج الوطني، ويكون ذلك من خلال إدخال حيز التنفيذ الإجراءات المتعلقة بـ[1]:

- العمل بالرخص.
- التعليق المؤقت للاستيراد.
- فرض القيود الكمية.
- فرض القيود التعريفية.

أولا: الحماية المقررة في قانون التصدير والاستيراد ضد الممارسة الإغراقية

أكدت المادة الثانية من الأمر رقم 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، على تمتع المتعاملين الاقتصاديين بحرية الاستيراد والتصدير ما لم يخل ذلك بالأمن والنظام العام والأخلاق[2].

وقد كرس الأمر رقم 03 – 04 الفصل الثاني لحماية الإنتاج الوطني من خلال فرض مجموعة من التدابير، تتخذ شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق، إذا ثبت

[1]- المادة 20 من قانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة الثانية من الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

استيراد منتوج مماثل بكمية متزايدة على نحو يلحق الضرر بفرع الإنتاج الوطني لمنتوج مماثل أو منافس له، وتتمثل هذه التدابير في كل من[1]:

- **التدابير الوقائية:** يتم اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المنتوج الوطني كأصل، واستثناء عن تعرض ميزان المدفوعات للصعوبات، وهي تتخذ الأشكال الآتي ذكرها:
  - التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات أو الالتزامات.
  - تقييدات كمية عند الاستيراد
  - رفع النسب المقررة للحقوق الجمركية.
- **التدابير التعويضية**: تفرض هذه التدابير في شكل مقاصة على كل دعم ممنوح بشكل مباشر أو غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل للواردات التي تلحق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني.
- **التدابير المضادة للإغراق**: يتم إقرار هذه التدابير على كل منتوج تم تصديره إلى (الجزائر) يكون سعره أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل، وإلحاقه ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني.

ثالثا: الحماية المقررة ضد الإغراق الاقتصادي في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية

تمتد الحماية المكرسة للمنتوج الوطني من الإغراق الاقتصادي، لتشمل الإغراق الداخلي الذي يتم بموجب خفض الأسعار بشكل تعسفي، وهو ما نستنتجه من المادة 12 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بقانون المنافسة[2]، الأمر الذي يؤكد مساس الممارسة الإغراقية بمبدأ

[1]- المواد من 8 إلى 16 من الأمر رقم 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 12 من الأمر رقم: 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 49 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08 – 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد: 36 الصادر بتاريخ: 2 يوليو 2008، و القانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 46 صادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

المنافسة، يضاف إلى ذلك البيع بالخسارة التي نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

تأتي هذه الحماية كنتيجة طبيعية لكون السعر محل اعتبار خاص في تحديد الممارسة الإغراقية الضارة بالمنتوج المحلي، والذي يترتب عليه المتابعة القانونية والقضائية بحسب ما تقره النصوص الواردة في قانون المنافسة والنصوص المرتبطة به[2].

الفرع الثاني

الإجراءات المقررة بموجب النصوص التنظيمية

أحالت النصوص التشريعية الواردة في كل من قانون الجمارك والأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، إلى التنظيم من أجل تحديد الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق الاقتصادي، وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222، الذي تضمن 50 مادة موزعة على 10 فصول، تناولت العديد من المسائل لاسيما تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع الإغراق، والإجراءات المتعلقة بمكافحته في إطار ما يطلق عليه بالحق ضد الإغراق، وكذا التعهدات السعرية والأثر الرجعي للحق ضد الإغراق الاقتصادي، كما تضمن الإحالة إلى النصوص التنظيمية الأخرى لتحديد الإجراءات والكيفيات الخاصة بالحق ضد الإغراق كما هو الشأن بالنسبة للقرار الوزاري الصادر سنة 2007.

[1]- المادة 19 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش العدد: 41 الصادر بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

[2]- بوقميجة نجيبة بادي، مرجع سابق، ص ص 104 - 106.

تنحصر الإجراءات التمهيدية لمكافحة الإغراق في القيام بإجراء التحقيق، حيث يتم التحقيق في قضايا الإغراق من طرف السلطات المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالتعاون مع المصالح التابعة للوزارات الأخرى المعنية[1]، والذي يتم على النحو الآتي:

- فتح التحقيق بناءً على المبادرة التلقائية للسلطة المكلفة بالتحقيق أو بناء على طلب يتم تقديمه من طرف فرع الإنتاج الوطني أو من ينوب عنه متضمنا البيانات الواردة في المادة 7 من القرار الوزاري لسنة 2007، مع تقييد الطلب بدراسة تتضمن درجة مساندة أو معارضة المنتجين المحليين للمنتوج المماثل لمضون الطلب مجتمعين، في حدود 50% من الإنتاج الإجمالي لهذا المنتوج، وإخطار الأطراف المعنية بالطلب بعد اتخاذ قرار بفتح التحقيق، وذلك لتمكينها من تقديم دفاعها والمستندات المدعمة لذلك[2].
- عدم جواز فتح التحقيق إذا كانت درجة المساندة أقل من 25 % من الإنتاج الإجمالي[3].
- ثبوت الضرر أو التهديد به مدعم بوقائع فعلية، أي استبعاد الضرر المحتمل أو وشيك الوقوع، والاعتماد على العوامل الواردة في المادة 5 على سبيل المثال لا الحصر، لتحديده، كما هو الشأن بالنسبة للأخذ بعين الاعتبار حجم الواردات ومخزون المنتوج محل التحقيق[4].

---

[1]- عدم تحديد المشرع الجزائري لتشكيلة السلطة المكلفة بالتحقيق واختصاصاتها على نحو دقيق، يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بالمساس بشفافية ومصداقية النتائج المتوصل إليها في التحقيق، حيث أن العديد من الدول تنظم هذه المسألة بشكل واضح وصريح في النصوص التشريعية أو التنظيمية. أنظر: حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص ص 50 – 51.

[2]- المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.
المواد 2 و6 و7 و10 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 21 الصادر بتاريخ 28 مارس 2007.

[3]- المادة 3/2 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، المرجع نفسه.

[4]- المادتين 4 و5 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، مرجع سابق.

- تزويد السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات اللازمة بموجب طلب يتم تقديمه للأطراف المعنية، تحت طائلة فرض تحديدات أولية ونهائية، للتوصل إلى الأدلة اللازمة والتأكد من صحتها وكفايتها، مع ضمان مبدأ سرية المعلومات في التحقيق[1].
- التقييد الزمني لدراسة طلب فتح التحقيق، الذي لا يجب أن يتجاوز 45 يوم يتم احتسابه من تاريخ استلام الطلب[2].
- توجيه استمارة أسئلة للأطراف المعنية، والإجابة عليها في فترة لا تتجاو 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامهم للاستمارة، مع إمكانية تمديد الفترة بناءً على طلب معلل[3].
- التعاون في مجال التحقيق بين السلطة المكلفة بالتحقيق والسلطات المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير، مع إمكانية إعادة فحص المنتوج الوطني محل الحق ضد الإغراق بموجب إجراءات مستعجلة، وذلك لتحديد هامش الإغراق، بعد إثبات المصدر عدم وجود علاقة بينه وبين المنتجين لبلد التصدير الخاضعين لحقوق ضد الإغراق المطبقة على المنتوج محل التحقيق[4].
- إقفال التحقيق في غير الظروف الخاصة بشكل فوري في مدة أقصاها 18 شهر، في حالة ثبوت أن هامش الإغراق يعد نزراً يسيراً أو كانت حجم الواردات ضئيل سواءًكانت حقيقية أو محتملة، وقد حدد النزر اليسير بنسبة 2% بالنسبة لسعر التصدير، بينما حدد

[1]- المادتين 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.
والمواد 8 و9 و12 و14 و15 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات ولجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، المرجع نفسه.

[2]- المادة 2/9 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات ولجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، المرجع نفسه.

[3]- المادة 13 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات ولجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، المرجع نفسه.

[4]- المواد من 16 إلى 18 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات ولجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، المرجع نفسه.

المقصود بالواردات الضئيلة، بنسبة 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الداخلية إذا كان حصص واردات الدول مجتمعة تفوق نسبة7%[1].

المطلب الثاني

الضمانات المقررة في إطار مكافحة الإغراق الاقتصادي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222، نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات التي تساهم في مكافحة الإغراق الاقتصادي، ويتعلق الأمر بكل من الحق ضد الإغراق المؤقت (الفرع الأول)، والتعهدات السعرية (الفرع الثاني)، وإقرار مبدأ الأثر الرجعي على الحق ضد الإغراق النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحق ضد الإغراق المؤقت

يتخذ الحق ضد الإغراق من أجل منع حدوث الضرر أثناء مباشرة إجراءات التحقيق التي قد تصل إلى غاية 18 شهر كأقصى حد، ويرد في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222[2].

وقد اشترط هذا الأخير، مجموعة من الشروط لإقرار الحق ضد الإغراق المؤقت، وهي[3]:

- يتخذ الحق ضد الإغراق المؤقت بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.
- ينتفي الحق ضد الإغراق المؤقت في الحالات التالية:
  - عدم فتح تحقيق.

---

[1]- المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، المرجع نفسه.

[3]- المواد من 23 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، المرجع نفسه.

- عدم نشر بلاغ عن فتح التحقيق.
- عدم تمكين الأطراف المعنية فرصة تقديم المعلومات وإبداء الملاحظات بخصوص التحقيق.
- عدم إثبات وجود ممارسة إغراقية والضرر، إما لانتفاء العلاقة السببية أو لعدم كفاية الأدلة.

- لا يتم اللجوء إلى الحق ضد الإغراق المؤقت إلا بمرور 60 يوم لبدء التحقيق.
- الطابع المؤقت للحق ضد الإغراق، حيث لا يتجاوز 4 أشهر.
- نشر بلاغ بتطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

الفرع الثاني

التعهدات السعريــة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 05 - 222

تتقرر التعهدات السعرية أثناء التحقيق، حيث يتبين أن واردات المصدر تباع في السوق المحلية بأسعار منخفضة مشكلة ممارسة إغراقية، ليقوم بتقديم تعهد يتضمن رفع السعر إلى الحد الذي يلغي فيه الضرر الإغراقي أو هامش الإغراق، وتتمتع السلطة المكلفة بالتحقيق سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض التعهد السعري مع ضرورة تعليله وتبليغه إلى المصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ويمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق بعد قبول التعهد السعري طلب تزويدها بالمعلومات الكافية وتمكينها من التحقق من صحتها[1].

[1]- المواد 27 و 28 و1/32 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

يلغى التعهد السعري تلقائيا إذا لم يثبت الضرر الإغراقي والعلاقة السببية بينه وبين فعل الإغراق غير مشروع، غير أنه يمكن الإبقاء عليه لمدة معينة إذا كان التعهد السعري يشكل أحد العناصر الأساسية التي تم على أساسها هذا الإثبات[1].

وقد تم التأكيد على الطابع التطوعي للإغراق، حيث أجازت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 للسلطة المكلفة بالتحقيق تقديم اقتراح يتضمن التعهد السعري للمصدر دون أن يؤدي ذلك إلى إجباره على تقديمه[2].

لا يتمتع التعهد السعري بالأثر الموقف أو المعلق لإجراءات التحقيق، باعتباره إجراء مستقل عن الإجراءات الأخرى[3]، غير أن أثر التعليق أو الإقفال إذا تقدم المصدر بتعهد يتضمن مراجعة الأسعار أو عدم قيامه بالممارسة الإغراقية في التعاملات التجارية اللاحقة، على النحو الذي تقرر فيه السلطة المكلفة بالتحقيق بإلغاء الأثر السلبي للإغراق[4].

ويترتب عن الإخلال به من طرف المصدر يتم تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت بشكل فوري، على عن أن يتم تحصيل الحق ضد الإغراق النهائي في مدة لا تزيد عن 90 يوم، دون أن يكون له أثر رجعي بالنسبة للواردات المصرح بها قبل الإخلال بالتعهد السعري[5].

الفرع الثالث

الأثر الرجعي للحق ضد الإغراق

حذا المشرع الجزائري عند إقراراه لمبدأ الأثر الرجعي للحق ضد الإغراق، حذو اتفاق مكافحة الإغراق المعتمد من طرف منظمة التجارة العالمية، الذي يعد من الضمانات القانونية

[1]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[2]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، المرجع نفسه.

[3]- حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، مرجع سابق، ص 68.

[4]- المادتين 31 – 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[5]- المادة 2/32 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

الفعالة لمواجهة هذه الممارسة غير المشروعة[1]، ويرد على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد اتخاذ قرار تطبيق الحق ضد الإغراق، حيث يتم تحصيله بأثر رجعي، ويتم احتساب المدة وفق معيارين[2]: 41 – 42 - 43

1) احتساب الفترة المفروض تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت فيها.

2) تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر.

يتم التحصيل من خلال تسديد الإيداع النقدي أو كفالة، على أن لا يتم تحصيل الفرق الذي يتجاوز الحق ضد الإغراق النهائي مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت، ويتم استرداده من طرف المصدر[3]، يترتب عن ذلك قيام السلطة المكلفة بالتحقيق بتحديد تدابير مؤقتة في قراراتها الأولية، يتم احتسابها تقديرياً على مجموع مقدار هامش الإغراق أو أكبر منه مع احتساب الضمانات المقدمة والودائع النقدية، تحسباً للفارق الذي قد يتحقق عند التحديد النهائي للحق ضد الإغراق[4].

كما يتم تحصيل الحق ضد الإغراق في مدة لا تتجاوز 90 يوم تحتسب من تاريخ تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت، في الحالات التالية[5]:

- تسبب الإغراق بضرر على المنتوج في الماضي.
- علم المستورد وافتراض علمه بالممارسة الإغراقية للمصدر والحاقه بضرر للمنتوج المحلي.

---

[1]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 293.

[2]- المواد 41 و42 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

[3]- المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، المرجع نفسه.

[4]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 287.

[5]- المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، مرجع سابق.

- أن يكون الإغراق ناتج عن ارتفاع حجم الواردات للمنتوج مما يؤثر سلباً على الأثر التصحيحي للحق ضد الإغراق النهائي الواجب التطبيق.

يتضح من خلال هذه الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة لتطبيق مبدأ الأثر الرجعي للحق ضد الإغراق، محاولته لتكريس توازن بين مصلحة الدولة المستوردة باعتبارها ضحية الممارسة الاغراقية وعدم فتح المجال أمام التعسف في استخدامها للتدابير المقررة لمكافحة الإغراق، مما يؤثر سلباً على قواعد النظام الدولي التجاري[1].

[1]- فلاح حميد، مرجع سابق، ص 46.

خاتمــة

اتضح من خلال دراستنا لموضوع "الإغراق الاقتصادي"، أن المفاهيم الغامضة التي تحيط به، ساهمت في اختلاف الأحكام القانونية التي تسنها كل دولة على حدة من أجل مكافحتها، كظاهرة تتضمن ممارسة غير مشروعة تؤثر سلباً على الحياة الاقتصادية، لاسيما من خلال المساس بحرية المنافسة واستقرار الأسواق بالخصوص الخارجية، أضف إلى ذلك القدرة الشرائية للمستهلك الذي يفرض عليه السعر المرتفع للسلعة بعد أن تتم عملية الاحتكار، في إطار استرداد التكاليف واستدراك الخسائر التي تكبدها المصدر عن خفضه للسعر عند ممارسته للإغراق، لذا لابد من الوصول إلى تحديد مفهوم موحد ودقيق للإغراق الاقتصادي.

وقد انتهينا من خلال البحث، إلى أن الممارسة المشوهة لحرية المنافسة، والسعي وراء تجسيد السيطرة الفعلية في السوق، كانت السبب الرئيسي وراء بروز الإغراق الاقتصادي، كظاهرة اقتصادية أدت ولا تزال تؤدي إلى قيام حروب اقتصادية، يكون عادة ضحاياها المنتجين المحليين.

يتطلب الأمر على هذا النحو، معرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة لاستفحال ظاهرة الإغراق الاقتصادي، حتى يتسنى الوصول إلى أحكام قانونية صارمة تعمل للقضاء عليها، ولا يتأتى ذلك دون حصر جميع أنواع الإغراق الاقتصادي، وعزل الأنواع التي لا تؤدي بالإلحاق إلى ضرر ما، وإنما يتم اللجوء إليها كأدوات تحرر من الظروف التي تحيل بالعملية التسويقية للمنتج.

نشير أن الغموض لم يقتصر فقط على المفهوم العام للإغراق الاقتصادي، وإنما امتد ليشمل الشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يعتبر ممارسة غير مشروعة، ومن ثمة يتعين

وضع أحكام قانونية دقيقة ومفصلة لكل شرط على حدة، وضرورة اعتماد معايير أكثر مرونة كما هو الشأن بالنسبة للمعايير التي يتم على أساسها تحديد الضرر الإغراقي.

وقد تم تكريس نظام قانوني خاص بمكافحة الإغراق الاقتصادي الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني للدول المستوردة عامة والمنتجين المحليين خاصة، وذلك على المستويين الدولي والداخلي، إذ تكفلت المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الظاهرة بموجب اتفاق مكافحة الإغراق الاقتصادي الذي تم اعتماده في إطار تطبيق المادة 6 من اتفاقية الغات لسنة 1994، غير أن ما يعاب على الإجراءات المقررة على مستوى هذا الاتفاق، عدم إفراد أحكام يتم تطبيقها في الدول النامية، حيث وحدت في النصوص القانونية التي تنظم كيفيات وإجراءات المكافحة، بغض النظر عن القدرة الاقتصادية لكل دولة، لذا يتعين تعديل الاتفاق على النحو الذي يتم فيه تكريس قواعد استثنائية لصالح الدول ذات الكفاءة والقدرة الاقتصادية المحدودة.

سعى المشرع الجزائري بدوره إلى الاهتمام بهذه الظاهرة على نفس المنوال الذي تضمنه اتفاق مكافحة الإغراق، مع بعض الاختلاف لاسيما ما يتعلق بتحديد هامش الإغراق والضرر الإغراقي والمعايير المتعلقة بها، إلا أن ذلك لم يمنع من تفشي هذه الظاهرة لاسيما وأن السوق في الجزائر يعد محل اهتمام لكبرى الشركات الاقتصادية، الأمر الذي جعل المنتوج المحلي في مواجهة مع سياسة الإغراق بشكل مزدوج، من حيث ارتفاع حجم الواردات من جهة، واستقطاب الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى، ومن ثمة زيادة نسبة النشاط التجاري والممارسات غير المشروعة مقارنة بنسبة المتابعة القانونية لها، بالخصوص مع عدم فعالية الجزاءات المقررة ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين يلجؤون إلى مثل هذه الممارسات لتحقيق الربح، وعليه لابد من إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لمسألة مكافحة الإغراق الاقتصادي، ووضعه في

شكل تقنين موحد بدلاً من الاعتماد على نصوص متفرقة واردة في قانون المنافسة وقانون الجمارك، مدعمة بمراسيم تنفيذية لا تخلو من النقص والقصور.

نؤكد في الأخير أن جميع الأطراف مسؤولة عن انتشار هذه الظاهرة الاقتصادية، دول ومتعاملين اقتصاديين، إذ أن الدعم الحكومي للتصدير الإغراقي يساهم بشكل كبير في استبعاد المنافسين من السوق وإفشال المشاريع الاقتصادية لاسيما الجديدة منها، كما أن التطبيق المطلق لمبدأ حرية المنافسة جعل من المتعاملين الاقتصاديين يسعون إلى تحقيق الربح السريع وبأقل تكلفة ولو على حساب تقييد الحرية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين الآخرين، وهو ما يستدعي التدخل لوضع حد لهذه الممارسات من خلال إنشاء جهاز رقابي يتولى متابعة مثل هذه الحالات، مع توقيع الجزاءات الاقتصادية اللازمة لذلك.

قائمة المراجع

I. باللغة العربيـــة

أولا: الكتـــــــب

1. **سمير محمد عبد العزيز**، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001.
2. **مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية – الإغراق، الطبعة الثانية، مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية:

- **بن عطية لخضر**، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. **الجبوري رشا محمد صالح**، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

2. **عامر عبد اللطيف**، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية – دراسة حالة: آثار التحرير التجاري على ظاهرة الفقر في المغرب العربي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
3. **مرزوق آمال**، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009.
4. **هدى مهدي علي البياتي**، ظاهرة الإغراق وتأثيرها على إنتاج القطاع الزراعي في العراق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2018.

2) مذكرات الماستر:

1. **بطاطاش ثيزيري**، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية – دراسة حالة جمارك الجزائر 1990 – 2019، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
2. **حمر العين شفيقة و كيموش كنزة**، الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

ثالثا: المقالات

1. **التوم أميمة عمر حسن،** "الإغراق وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة المصرفي، العدد 78، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، السودان، ديسمبر 2015، (ص ص 13 – 21).
2. **السعداوي محمد سعيد،** "المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة الخامسة، 2013، (ص ص 240 – 257).
3. **العناني رضوان ربيع،** "اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 7، العدد الثاني، جامعة قناة السويس، مصر، 2016، (ص ص 630 – 658).
4. **القحطاني مشبب بن سعيد آل عامر،** "مفهوم الإغراق – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جاتGAAT"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد7، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، (ص ص 369 – 387).
5. **بادي بوقميجة نجيبة،** "الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، (ص ص 103 – 118).
6. **بعوش دليلة،** "الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2020، (ص ص 519 – 535).
7. **بوعوة كريم،** "مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 5، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، (ص ص 272 – 298).

8. **جيلالي بن الطيب جيلالي**، "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية"، مجلة آفاق علمية، المجلد: 11، العدد الأول، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2019، (ص ص 239- 265).
9. **سلمان عثمان**، "مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2006، (ص ص 1 – 13).
10. **راقع طعبة**، "الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 3، المجلد، العدد11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2018، (ص ص 257 – 266).
11. **فلاح حميد**، "مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، (ص ص 35 – 52).
12. **قادري لطفي محمد الصالح**، "أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، (ص ص 45 – 56).
13. **قاشي فايزة وين كاملة محمد عبد العزيز**، "دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2012، (ص ص 47 – 63).
14. **لعجال مدني و برايك الطاهر**، "مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2018، (ص ص 203 – 220).
15. **مجاني غنية**، "دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق"، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 6، العدد2، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2009، (ص ص 97 – 121).

16. **نغم حسين نعمة**، "سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي – تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق -، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 7، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، السنة العاشرة، 2014، (ص ص 1 – 23).

رابعا: المداخلات

- **محمد عبد الحليم عمر**، "مشكلة الإغراق وحرق الأسعار"، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية الثامنة عشرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2000/09/23، (ص ص 1 – 20).

خامسا: الوثائـــــــق

1. اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3vHHCPk .
2. القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2004، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2UjNxgx .
3. اللائحة التنفيذية للقانون (للنظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3dDUHmL .

سادسا: النصوص القانونية

أ) النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2017.

2. أمر رقم: 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 49 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08 – 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد: 36 الصادر بتاريخ: 2 يوليو 2008، و القانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 46 صادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

3. قانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش العدد: 41 الصادر بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

ب) النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 222 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 43 الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

2. القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 21 الصادر بتاريخ 28 مارس 2007.

سابعا: النشرات الرسمية

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2019، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3xY0H1b .

II. باللغة الفرنسية

- **Document :**
  - l'Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1994), OMC, in : https://bit.ly/3dezxuU.

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

ماهية الإغراق الاقتصادي 3

المبحث الأول: مفهوم الإغراق الاقتصادي 4

المطلب الأول: تعريف الإغراق الاقتصادي 4

الفرع الأول: المقصود بالإغراق الاقتصادي..... 4

أولا: التعريف الفقهي للإغراق الاقتصادي 5

ثانيا: التعريف القانوني للإغراق الاقتصادي 7

الفرع الثاني: أسباب بروز الإغراق الاقتصادي 9

أولا: الأسباب الاقتصادية 10

ثانيا: الأسباب الإدارية والقانونية 11

المطلب الثاني: شروط تحقق الإغراق الاقتصادي 11

الفرع الأول: فعل الإغراق غير المشروع 12

أولا: المقصود بفعل الإغراق غير المشروع 12

ثانيا: كيفية تحديد فعل الإغراق غير المشروع 14

الفرع الثاني: الضرر الإغراقي 16

أولا: المقصود بالضرر الإغراقي 16

ثانيا: كيفية تحديد الضرر 17

الفرع الثالث: العلاقة السببية في الإغراق الاقتصادي 18

المبحث الثاني: أنواع الإغــراق الاقتصادي 20
المطلب الأول: الأنواع التقليدية للإغراق الاقتصادي 20
الفرع الأول: تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث المدة 20
أولا: الإغراق الاقتصادي الدائم 21
ثانيا: الإغراق الاقتصادي المؤقت 22
ثالثا: الإغراق الاقتصادي المتقطع 22
الفرع الأول: تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث النطاق الجغرافي 23
أولا: الإغراق الاقتصادي الداخلي..... 23
ثانيا: الإغراق الاقتصادي الخارجي 24
المطلب الثاني: الأنواع الحديثة للإغراق الاقتصادي 24
الفرع الأول: تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث المحل 25
أولا: الإغراق الاقتصادي السلعي 25
ثانيا: الإغراق الاقتصادي الصرفي 25
ثالثا: الإغراق الاقتصادي الضريبي 26
أولا: الإغراق الاقتصادي الائتماني 26
ثانيا: الإغراق الاقتصادي الاجتماعي 26
سادسا: الإغراق الاقتصادي البيئي 27
الفرع الثاني: تقسيم الإغراق الاقتصادي من حيث وسيلة الإغراق..... 27
أولا: الإغراق الاقتصادي الاحتكاري 28
ثانيا: الإغراق الاقتصادي المدعوم 28
ثالثا: الإغراق الاقتصادي التكتيكي 29

الفصل الثاني 30
مكافحة الإغراق الاقتصادي

المبحث الأول: آليات مكافحة الإغراق الاقتصادي 31
المطلب الأول: اتفاقية مكافحة الإغراق الاقتصادي لمنظمة التجارة العالمية 31
الفرع الأول: مضمون اتفاقية مكافحة الإغراق 31
الفرع الثاني: إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي 34
أولا: التدابير المؤقتة 34
ثانيا: التعهدات السعرية 36
المطلب الثاني: مكافحة الإغراق الاقتصادي على المستوى الإقليمي (مجلس التعاون الخليجي نموذجا)..... 38
الفرع الأول: مضمون القانون الموحد لمكافحة الإغراق على مستوى دول الخليج 38
الفرع الثاني: إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي على ضوء القانون الموحد لمكافحة الإغراق..... 41
أولا: إجراءات الشكوى والتحقيق 42
ثانيا: التدابير المتخذة لمكافحة الإغراق 43
ثالثا: إجراءات الطعن والتظلم 44
المبحث الثاني: مكافحة الإغراق الاقتصادي في القانون الجزائري 46
المطلب الأول: إجراءات مكافحة الإغراق الاقتصادي..... 46
الفرع الأول: الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية 46

أولا: دور قانون الجمارك في مكافحة الإغراق الاقتصادي 47
ثانيا: الحماية المقررة في قانون التصدير والاستيراد ضد الممارسة الإغراقية 48
ثالثا: الحماية المقررة ضد الإغراق الاقتصادي في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية 49
الفرع الثاني: الإجراءات المقررة بموجب النصوص التنظيمية 50
المطلب الثاني: الضمانات المقررة في إطار مكافحة الإغراق الاقتصادي 53
الفرع الأول: الحق ضد الإغراق المؤقت 53
الفرع الثاني: التعهدات السعرية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 05 - 222 54
الفرع الثالث: الأثر الرجعي للحق ضد الإغراق 55
خاتمـــــة..... 58
قائمة المراجع..... 61
فهرس المحتويات..... 68